

تقرير حالة البلاد

العدالة والقضاء



رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠١٨/٩/٤٥٢٢)





4	تقديم
4	أولاً: التحديات الرئيسية والشمولية
6	ثانياً: الفرص
20	ثالثاً: الجهات الرئيسية المعنية بقطاع العدالة وحكم القانون
21	رابعاً: التشريعات التي تحكم قطاع العدالة وحكم القانون
	خامساً: المبادرات والخطط الإستراتيجية
24	لتطوير القضاء النظامي منذ عام 2000 والإنجازات
37	سادساً: الخطط الإستراتيجية والبرامج في القضاء الشرعي
	سابعاً: الخطط الإستراتيجية والبرامج
41	في جهاز الأمن العام المعنية بقطاع العدالة
43	ثامناً: توصيات اللجنة الملكية لتطوير القضاء
	تاسعاً: تقدير للإستراتيجيات السابقة
44	والمحاور التي تتطلب مزيداً من العمل

تقديم

يتجاذب قطاع العدالة وحكم القانون تحديات وفرص ذات خصوصية لا تواجه القطاعات الأخرى المشمولة في تقرير حالة البلاد. ففي ما يتعلق بالتحديات؛ هنالك تعدد في السلطات والجهات والمرجعيات ذات الاختصاص الدستوري والتشريعي، القدرة على تحقيق نتائج فيه؛ أو تنفيذ إستراتيجيات ذات أثر ملموس عليه؛ أو من حيث غياب المنظور الشمولي لمعايير الأداء، أو غياب البيانات المرجعية والمرحلية العامة والتفصيلية اللازمة للتشخيص، أو إسناد القرار، أو مراقبة الأداء؛ وإن كان ثمة تحسن ملحوظ، والشكر لتوفير جزء ليس باليسير من البيانات التي تفتح الباب واسعاً أمام الدراسة والتحليل ودعم القرار.

أولاً: التحديات الرئيسية والشمولية

يشكل تعدد الجهات المسؤولة وصاحبة الاختصاص في هذا القطاع واختلاف مرجعياتها التحدي الأكبر له. فتحقيق النتائج على الصعيد الكلي في هذا القطاع، يعتمد على كفاءة هذه السلطات والمؤسسات والجهات والتنسيق مع بعضها بعضاً في غياب جهة واحدة مسؤولة تتمتع بالصلاحيات لاتخاذ الإجراء المطلوب أو القدرة على تنفيذ إستراتيجية شاملة لتحقيق الغاية المستهدفة. فقطاع العدالة وحكم القانون يفسح مجالاً واسعاً للسلطات الثلاث في الدولة لتلعب دوراً جوهرياً لكل منها. فالمنظومة التشريعية للعدالة تتطلب دوراً كاملاً وفاعلاً للسلطة التشريعية، والفصل في المنازعات يتطلب دوراً كاملاً وجوهرياً للسلطة القضائية، والإسناد الإداري وإنفاذ الأحكام وضبط الأمن والشرطة يتطلب دوراً جوهرياً وكاملاً للسلطة التنفيذية. كما إن المحامين، وهم القضاء الواقف، مستقلون استقلالاً كاملاً عن سلطات الدولة، ويلعبون دوراً جوهرياً في سائر مراحل عمل قطاع العدالة وحكم القانون وجوانبه.

ولا يقف تعدد الاختصاصات المرجعية فقط عند الأدوار الجوهرية واختلاف المرجعيات بين سلطات الدولة الثلاث، بل يتجاوزها لتعدد الجهات واختلاف المرجعيات وغياب المسؤولية الموحدة في داخل السلطة الواحدة، وبالذات في السلطتين القضائية والتنفيذية. فالقضاء الأردني لا يتبع مبدأ وحدة القضاء؛ فهناك القضاء النظامي والقضاء الديني (شرعي وكنسي) والمحاكم الخاصة ومرجعيات كل منها. أما على صعيد السلطة التنفيذية، فهناك وزارة العدل ووزارة الداخلية ومديرية الأمن العام ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الصحة... إلخ.

وعلى صعيد غياب المنظور الشمولي لمعايير الأداء، أو غياب البيانات المرجعية والمرحلية الشمولية والتفصيلية اللازمة للتشخيص، أو اقتراح الحلول والسياسات، أو إسناد القرار ومراقبة الأداء، نجد أنه لا تتوفر مؤشرات أو معايير أداء أو إحصاءات تمكن من القياس الكمي والنوعي الشمولي والدقيق والمنتج لقطاع العدالة وحكم القانون، وإن توفرت بعض هذه المؤشرات، فهي تصف الجانب الكمي وليس الجانب النوعي، وتقتصر على بعض مكونات قطاع العدالة، ومن وجهة نظر السلطة أو المؤسسة المعنية، وليس من وجهة نظر المواطن، أو من وجهة نظر الأداء الكمي والنوعي لقطاع العدالة وحكم القانون بشكل شمولي. فلا يوجد بيانات موثوقة تصف أو تساعد في الإجابة بشكل كمي ونوعي وعلى الصعيد الإجمالي أو التفصيلي على السؤال الأساسي التالي: كيف ومتى يعطي قطاع العدالة وحكم القانون كل ذي حق حقه؟

انطلاقاً من هذا السؤال، تتفرع أسئلة عديدة لا مجال لإحصائها أو حصرها، منها على سبيل المثال لا الحصر:

على الصعيد الشمولي:

- هل أبواب المحاكم مفتوحة للجميع بصرف النظر عن القدرة المالية والنوع الاجتماعي (الجنس) والتمهيش الاجتماعي، في القضاء الديني، والنظامي الحقوقي، والنظامي الجزائي، والمحاكم الخاصة؟

- هل اقتضاء الحقوق وإحقاق العدالة الناجزة متوفر من ناحية قواعد التشريعات وأحكام المحاكم كما وكيفاً؟

- هل إنفاذ الأحكام بصورة ناجزة وكفؤة ومنتجة متوفر كما وكيفاً في أحكام الأحوال الشخصية، وأحكام محاكم الحقوق، وأحكام محاكم الجزاء؟

وعلى الصعيد التفصيلي، وفي مجال العدالة الجزائية، مثلاً:

- هل التشريعات والأحكام الجزائية تحقق الردع الخاص والعام والإصلاح المطلوب؟

- هل هناك سياسة جزائية مبنية على الأدلة العلمية لحماية المجتمع والسلم الاجتماعي؟ وإن كانت الإجابة بنعم، فما أبعاد هذه السياسة وهيكل تطبيقها ومراجعتها؟

وأيضاً:

- هل هناك برامج رقابة وتغذية راجعة للتطوير المستمر في عناصر قطاع العدالة وحكم القانون، لتطوير الهياكل والأحكام التشريعية وقضاء المحاكم وتنفيذها ومهنة المحاماة من حيث الكم والكيف؟

- وغير ذلك من الأسئلة التي تتعلق بالكم والكيف بإنجاز المحاكم، ودوائر التنفيذ أو التبليغات والتنفيذ القضائي الشرطي، وأعمال المدعين العامين، ونجاعة حماية أحكام الأحوال الشخصية للمحضونين أو مستحقي النفقة... إلخ؟


ثانياً: الفرص

يتمتع قطاع العدالة وحكم القانون بدعم الإرادة السياسية العليا في الأردن عبر السنوات الثماني عشرة الماضية. وفي الوقت نفسه، ما تزال الهياكل الرئيسية المكونة لهذا القطاع تتمتع بثقة المواطنين. وإن جاز وصف الهياكل المسؤولة عن هذا القطاع بالقطاع العام، فلا شك أن الهياكل الرئيسية والجمهورية المعنية بهذا القطاع، تتميز بين هياكل القطاع العام في الأردن أداءً وإنجازاً، وإن كان على مستوى الكم أكثر من الكيف. كما يتميز هذا القطاع بغياب التحديات المستعصية منه متمثلة بندرة الفساد المالي. وبأن التغيير الإيجابي فيه على مستوى الإدارة الحصيفة والرعاية والاهتمام السياسي والاستثماري، ينتج أثراً سريعاً وملموساً على أرض الواقع. وأخيراً استفاد هذا القطاع من سياسات واستراتيجيات مهمة، وإن لم تكن شمولية، بل تركز على هياكل أساسية فيه حققت على أرض الواقع إنجازات مهمة، وسجلت بعض الإخفاقات التي يمكن الاستفادة من دروسها لتجنبها في المستقبل وتداركها.

وفي ما يلي جملة من المؤشرات التي تصف التحديات والفرص الأنف ذكرها، وتظهر أيضاً نتائج المبادرات الملكية والوطنية في مجال القضاء النظامي ووزارة العدل كعنصرين أساسيين وإن كانا غير كافيين لقطاع العدالة وحكم القانون. كما تُظهر المؤشرات أدناه الدور المحوري للقضاء الديني والشرعي في منظور العدالة وحكم القانون، وأخيراً تظهر صورة من صور اعتماد السلطات والمؤسسات المعنية بقطاع العدالة على بعضها بعضاً في تأدية رسالتها.

في ما يتعلق بثقة الأردنيين، تُظهر دراسة أعدها منتدى الإستراتيجيات الأردني أن ثقة الأردنيين بالقضاء والأمن العام مرتفعة بالمقارنة مع باقي أجهزة الدولة المختلفة.

الشكل رقم (1)
ثقة الأردنيين في المؤسسات الأردنية



المصدر: منتدى الإستراتيجيات الأردني.

كما إن هناك إحصاءات تفصيلية معلنة عن أداء المحاكم النظامية تُظهر بشكل واضح تحسن كفاءة الفصل في القضايا، وتسمح بتشخيص بعض التحديات في قطاع العدالة ككل. وجاءت هذه الإحصاءات نتيجة مباشرة لأعمال اللجنة الملكية لتطوير القضاء التي أكملت أعمالها في صدر عام 2017، وأيضاً نتيجة لاضطلاع المجلس القضائي بخطط طموحة لتنفيذ مخرجات تلك اللجنة.

الجدول رقم (1)

انجازات المحاكم ودوائر الادعاء العام خلال عام 2017 مقسمة حسب الفترتين الأولى (من كانون الثاني إلى آب 2017)، والفترة الثانية (من ايلول إلى كانون الأول 2017)

انجازات دوائر الادعاء العام		انجازات المحاكم		
الفترة الثانية	الفترة الأولى	الفترة الثانية	الفترة الأولى	
7851	7570	184349	145388	المدور من عام 2016
27051	51315	153563	301935	الوارد
34902	58885	337912	447323	مجموع المدور والوارد
30389	51034	224917	262974	الفصل
4513	7851	112995	184349	المدور الحالي
%112.3	%99.5	%146.5	%87.1	نسبة الفصل إلى الوارد
%87.1	%86.7	%66.6	%58.8	نسبة الفصل المدور والوارد
6763	6414	38391	37742	معدل الوارد الشهري
	%5.4		%1.7	نسبة التغير الشهري في الوارد في الفترتين
7597	6379	56229	32872	معدل الفصل الشهري
	%19.1		%71.1	نسبة التغير في الفصل الشهري في الفترتين
3338-	281	713540	38961	مقدار التغير في المدور في الفترة نفسها
%42.5 -	%3.7	%38.7-	%26.8	نسبة التغير في المدور في الفترة نفسها



الجدول رقم (2)
اعمال جميع المحاكم لعام 2017 ومقارنتها بالعام 2016

اسم المحكمة	2016			2017										
	عدد القضاة	الوارد	الفصل	عدد القضاة	المور من عام 2016	الوارد	المجموع	الفصل	المور الحالي	نسبة الفصل الى الوارد	نسبة الفص الى المور والوارد	في الوارد	في المقصول	في المور
محكمة التمييز	36	6846	7704	36	1073	7795	8868	8842	26	%113.4	%99.7	%14	%15	%98-
المحكمة الادارية العليا	6	380	402	6	2	300	302	297	5	%99.0	%98.3	%21-	%26-	%150
محاكم الاستئناف	114	53404	51588	110	6788	61924	68712	63051	5661	%101.8	%91.8	%16	%22	%17-
محكمة استئناف الجمارك	7	898	905	5	95	922	1017	910	107	%98.7	%89.5	%3	%1	%13
محكمة استئناف الضريبة	10	695	786	11	54	939	993	969	24	%103.2	%97.6	%35	%23	%56
محكمة الجنائيات الكبرى	25	1542	1516	25	941	1522	2463	1584	879	%104.1	%64.3	%1-	%4	%7
المحاكم الابتدائية	197	108925	106970	215	31570	114757	146327	120737	25590	%105.2	%82.5	%65	%13	%19
المحكمة الادارية	4	541	546	4	226	461	687	514	173	%111.5	%74.8	%15-	%6-	%23
المحكمة العمركية	6	1344	1238	7	1165	1156	2321	1541	780	%133.3	%66.4	%14-	%24	%33
المحكمة الضريبية	11	1531	1333	11	2536	1701	4237	2027	2210	%119.2	%47.8	%11	%52	%130
المحاكم الصحية	284	249852	238824	283	97746	252971	350717	275443	75274	%108.9	%78.5	%1	%15	%23
محكمة تسوية الاراضي	3	49	49	3	173	28	201	73	128	%26.7	%36.3	%43-	%49	%26-
محكمة املاك الدولة	1	47	46	1	6	197	203	197	6	%100.0	%97.0	%319	%328	%0
محاكم الاحداث	51	5401	5429	51	3013	10825	13838	11706	2132	%108.1	%84.6	%100	%116	%29-
المجموع	755	431455	417336	768	145388	455498	600886	487891	112995	%107.1	%81.2	%6	%17	%22-

تقرير حالة البلاد: العدالة والقضاء

ويظهر من خلال الإحصاءات والمؤشرات التالية أن إسناد المحاكم من قبل الجهاز الإداري للقضاء له تأثير مباشر على كفاءة الإنجاز في المحاكم.

الجدول رقم (3)

معدل مدة التقاضي (بالأيام) لدى محكمة التمييز

عدد الدعاوى والنسبة	معدل عدد الايام في مرحلة التحضير وفصل الدعوى	معدل عدد الايام في مرحلة الطباعة والتدقيق والتسديد	مجموع الايام
7767	59	20	79
النسبة	%74.7	%25.3	%100.0

الجدول رقم (4)

معدل مدة التقاضي (بالأيام) لدى محاكم الاستئناف

اسم المحكمة	عدد الدعاوى	معدل عدد الايام في مرحلة التحضير للدعوى	معدل عدد الايام في مرحلة النظر بالدعوى	معدل عدد الايام في مرحلة الطباعة والتدقيق والتسديد	المجموع
استئناف عمان	36983	19	5	43	67
استئناف إربيد	14774	12	3	60	75
استئناف معان	1807	11	8	77	96
المجموع / المعدل	53564	17	5	49	70
النسبة من المجموع		%23.6	%6.7	%69.7	%100.0

الجدول رقم (5)

معدل مدة التقاضي (بالأيام) لدى محاكم البداية - جنايات

اسم المحكمة	عدد الدعاوى	معدل عدد الايام في مرحلة التحضير للدعوى	معدل عدد الايام في مرحلة النظر بالدعوى	معدل عدد الايام في مرحلة الطباعة والتدقيق والتسديد	المجموع
بداية عمان	1111	14	48	43	105
بداية إربيد	828	20	62	11	93
بداية شمال عمان	245	9	142	15	166
بداية الزرقاء	687	13	70	11	94
بداية جنوب عمان	746	26	85	13	124



147	16	123	8	319	بداية السلط
136	23	95	18	217	بداية غرب عمان
69	12	46	11	638	بداية شرق عمان
126	3	113	11	213	بداية المضرق
68	4	55	9	182	بداية الكرك
90	8	71	11	96	بداية جرش
104	8	84	12	87	بداية مادبا
68	6	54	9	80	بداية عجلون
78	11	62	6	130	بداية العقبة
51	2	40	9	123	بداية الرمثا
73	3	61	9	54	بداية معان
53	17	33	2	17	بداية الرصيصة
33	2	23	8	45	بداية الطفيلة
102	17	70	15	5818	المجموع / المعدل
%100	%16.7	%68.6	%14.7		النسبة من المجموع

الجدول رقم (6)

معدل مدة التقاضي (بالايام) لدى محاكم البداية - جنح

المجموع	معدل عدد الايام في مرحلة الطباعة والتدقيق والتسديد	معدل عدد الايام في مرحلة النظر بالدعوى	معدل عدد الايام في مرحلة التحضير للدعوى	عدد الدعاوى	اسم المحكمة
77	3	53	21	3649	بداية عمان
59	3	38	18	2986	بداية اربد
77	2	58	17	2263	بداية شمال عمان
179	109	66	4	2546	بداية الزرقاء
97	34	48	15	2313	بداية جنوب عمان
110	15	90	5	1333	بداية السلط
99	33	51	15	1471	بداية غرب عمان
46	2	35	10	1949	بداية شرق عمان

تقرير حالة البلاد: العدالة والقضاء

57	3	44	11	928	بداية المفرق
82	9	60	13	359	بداية الكرك
94	19	64	12	337	بداية جرش
78	12	53	13	512	بداية مادبا
41	1	32	8	203	بداية عجلون
61	4	50	6	572	بداية العقبة
59	2	47	11	356	بداية الرمثا
37	3	27	7	339	بداية معان
35	9	20	6	96	بداية الرصيفة
58	26	25	7	152	بداية الطفيلة
86	21	52	13	22364	المجموع / المعدل
%100	%24.4	%60.5	%15.1		النسبة من المجموع

الجدول رقم (7)

معدل مدة التقاضي (بالايام) لدى محاكم البداية - حقوق

اسم المحكمة	عدد الدعاوى	معدل عدد الايام في مرحلة التحضير للدعوى	معدل عدد الايام في مرحلة النظر بالدعوى	معدل عدد الايام في مرحلة الطباعة والتدقيق والتسديد	المجموع
بداية عمان	2455	21	70	7	98
بداية اربد	922	14	79	5	98
بداية شمال عمان	619	17	75	5	97
بداية الزرقاء	416	15	62	40	117
بداية جنوب عمان	564	17	70	22	109
بداية السلط	815	4	154	15	173
بداية غرب عمان	690	18	69	11	99
بداية شرق عمان	563	16	71	7	93
بداية المفرق	446	15	57	4	76
بداية الكرك	153	26	75	18	120
بداية جرش	137	13	95	23	131



91	13	62	15	90	بداية مادبا
85	9	66	10	395	بداية عجلون
88	13	64	10	116	بداية العقبة
87	2	71	14	112	بداية الرمثا
105	11	82	12	92	بداية معان
47	17	19	11	24	بداية الرصيصة
137	55	72	11	37	بداية الطفيلة
103	15	73	14	8646	المجموع / المعدل
%100.0	%14.9	%71.0	%14.0		النسبة من المجموع

الجدول رقم (8)

معدل مدة التقاضي (بالايام) لدى محاكم البداية بصفتها الاستئنافية

اسم المحكمة	عدد الدعاوى	معدل عدد الايام في مرحلة التحضير للدعوى	معدل عدد الايام في مرحلة النظر بالدعوى	معدل عدد الايام في مرحلة الطباعة والتدقيق والتسديد	المجموع
بداية عمان	5659	20	3	12	35
بداية إربد	5765	28	2	9	39
بداية شمال عمان	3517	26	2	12	40
بداية الزرقاء	3142	8	2	8	19
بداية جنوب عمان	2476	3	1	3	6
بداية السلط	2201	8	10	20	38
بداية غرب عمان	1396	14	3	12	28
بداية شرق عمان	1902	7	2	3	12
بداية المفرق	2015	5	1	4	10
بداية الكرك	1293	3	3	8	14
بداية جرش	1393	6	1	10	17
بداية مادبا	840	6	9	9	24
بداية عجلون	651	5	1	22	28
بداية العقبة	267	10	2	8	20
بداية الرمثا	832	4	1	2	7

تقرير حالة البلاد: العدالة والقضاء

17	10	5	3	429	بداية معان
14	8	1	5	347	بداية الرصيصة
6	2	2	2	184	بداية الطويلة
21	9	3	9	34309	المجموع / المعدل
%100.0	%43.2	%13.6	%43.4		النسبة من المجموع

الجدول رقم (9)

معدل مدة التقاضي (بالايام) لدى محاكم الصلح - حقوق

اسم المحكمة	عدد الدعاوى	معدل عدد الايام في مرحلة التحضير للدعوى	معدل عدد الايام في مرحلة النظر بالدعوى	معدل عدد الايام في مرحلة الطاعة والتدقيق والتسديد	المجموع
صلح عمان	12439	22	79	6	106
صلح إربد	6968	15	118	4	137
صلح شمال عمان	3797	19	71	9	100
صلح الزرقاء	3372	14	68	31	113
صلح شرق عمان	4073	16	43	7	66
صلح جنوب عمان	2958	18	44	20	82
صلح غرب عمان	2480	20	58	9	87
صلح المفرق	1945	11	38	5	54
صلح جرش	1008	14	60	10	84
صلح الرمثا	1126	13	99	13	124
صلح الرصيصة	1358	16	35	12	62
صلح عجلون	1200	12	102	4	119
صلح السلط	1246	18	103	5	126
صلح الكرك	1151	16	48	5	69
صلح العقبة	848	15	60	8	84
صلح مادبا	783	14	48	5	67
صلح بني عبيد	534	12	81	17	111
صلح عين الباشا	733	18	45	12	75
صلح سحاب	617	19	47	4	69
صلح الكورة	370	13	72	13	97
صلح الاغوار الشمالية	396	13	60	11	84



92	4	74	14	420	صلح بني كنانه
72	7	52	13	527	صلح المزار الجنوبي
60	12	32	15	587	صلح دير علا
88	33	44	12	599	صلح معان
60	19	30	12	564	صلح غور الصافي
47	10	24	13	662	صلح الطفيلة
83	8	55	19	217	صلح الجيزة
82	10	57	15	227	صلح ناعور
67	12	43	12	354	صلح البتراء / وادي موسى
71	23	34	14	280	صلح الشونة الجنوبية
53	5	38	11	283	صلح القصر
131	22	95	14	309	صلح الوسطية
103	6	86	11	195	صلح الطيبة
94	7	74	13	189	صلح المزار الشمالي
60	4	45	11	202	صلح البادية الشمالية
73	10	47	16	119	صلح الموقر
56	1	44	11	83	صلح ذيبان
36	3	19	14	247	صلح بصيرا
52	8	30	14	104	صلح الازرق
43	8	24	10	58	صلح القويرة
36	6	20	10	134	صلح فتوح
48	6	30	13	70	صلح الشوبك
46	9	25	12	52	صلح الحسينية
36	3	24	9	26	صلح الحسا
54	8	35	11	53	صلح عي
21	4	6	11	32	صلح الرويشد
28	9	9	10	15	صلح الجفر
96	10	69	17	56010	المجموع / المعدل
%100.0	%10.0	%72.4	%17.5		النسبة من المجموع

تقرير حالة البلاد: العدالة والقضاء

الجدول رقم (10)

معدل مدة التقاضي (بالايام) لدى محاكم الصلح - جزاء

اسم المحكمة	عدد الدعاوى	معدل عدد الايام في مرحلة التحضير للدعوى	معدل عدد الايام في مرحلة النظر بالدعوى	معدل عدد الايام في مرحلة الطباعة والتدقيق والتسديد	المجموع
صلح عمان	19632	14	46	11	72
صلح إربد	12052	9	44	9	62
صلح شمال عمان	11121	11	49	9	69
صلح الزرقاء	10586	4	51	15	70
صلح شرق عمان	8492	7	37	10	54
صلح جنوب عمان	9135	10	43	9	62
صلح غرب عمان	7265	7	42	9	58
صلح المفرق	8631	6	19	4	30
صلح جرش	4648	10	40	8	58
صلح الرمثا	3213	9	32	8	50
صلح الرصيصة	3720	10	44	10	65
صلح عجلون	2605	7	38	2	48
صلح السلط	1988	6	51	4	61
صلح الكرك	2565	10	39	7	56
صلح العقبة	2841	6	35	7	48
صلح مادبا	3285	8	35	9	51
صلح بني عبيد	2660	9	42	9	59
صلح عين الباشا	2458	8	51	14	74
صلح سحاب	2765	11	32	4	46
صلح الكورة	2041	11	37	7	54
صلح الاغوار الشمالية	1677	7	38	7	53
صلح بني كنانة	1306	8	33	2	43
صلح المزار الجنوبي	1332	11	32	4	46
صلح دير علا	1584	12	16	27	54
صلح معان	1177	8	29	13	51



65	10	29	26	1020	صلح غور الصافي
32	4	19	9	1188	صلح الطويلة
46	11	29	7	1372	صلح الجيزة
65	7	50	8	738	صلح ناعور
38	8	22	8	1232	صلح البتراء / وادي موسى
55	19	29	7	793	صلح الشونة الجنوبية
38	2	28	8	599	صلح القصر
65	10	46	9	390	صلح الوسطية
41	5	27	9	548	صلح الطيبة
46	5	32	9	609	صلح المزار الشمالي
28	2	19	7	656	صلح البادية الشمالية
43	9	27	8	539	صلح الموقر
21	1	14	6	496	صلح ذيبان
36	3	24	9	238	صلح بصيرا
45	4	36	5	271	صلح الازرق
42	14	23	5	328	صلح القويرة
40	4	29	7	101	صلح فتوق
51	6	36	9	122	صلح الشوبك
47	7	33	7	101	صلح الحسينية
26	3	19	4	135	صلح الحسا
54	6	37	10	55	صلح عي
17	4	5	7	103	صلح الرويشد
45	13	25	7	52	صلح الجضر
58	9	40	9	140513	المجموع / المعدل
%100	%15.5	%69	%15.5		النسبة من المجموع

وتجدر الإشارة إلى أن تقرير المجلس القضائي لجلالة الملك عبد الله الثاني عن عام 2017، قد أورد المؤشرات التالية التي تُظهر على الأقل في ما يتعلق بالمحاكم النظامية الحقوقية الأداء القضائي من وجهة نظر المواطن الشمولية.

الجدول رقم (11)

مدة التقاضي في الدعاوى الحقوقية المعروضة على محاكم البداية وتكلفة إقامة الدعوى ونوعية الإجراءات القضائية

الدول مرتفعة الدخل	الشرق الأوسط وشمار إفريقيا	الأردن	المؤشر
577.8 يوم	638.5 يوم	642 يوماً	معدل عدد الايام التي تستغرقها الدعوى المشار إليها من تاريخ تسجيلها حتى دفع قيمة المطالبة للمدعي
21.5% من قيمة المبلغ	24.4% من قيمة المبلغ	31.2% من قيمة المبلغ	تكلفة إقامة الدعوى وتنفيذها كنسبة مئوية من قيمة الدعوى (تكلفة رسوم المحاكم واتعاب المحاماة)
11.0 درجة	5.9 درجات	7.0 درجات	جودة الاجراءات القضائية من ناحية (الهيكل التنظيمي واجراءات المحاكم، إدارة الدعوى، أتمتة المحاكم، الحلول البديلة لحل النزاعات) الدرجة المعيارية: (8.0) درجات

كما تتوفر بعض المؤشرات تخص عامي 2015 و 2016، حول عدد نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، والعبء الكبير الملقى على عاتق الأمن العام بخصوص إنفاذ العقوبات أو نقل الموقوفين القضائيين إلى المحاكم.



الجدول رقم (12)

موجود نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل

العدد		التفاصيل
2016	2015	2015
21117	15765	النزلاء المحكومين
36197	28437	الموقوفين قضائي
30128	19860	الموقوفين إداري
87442	64062	المجموع
30739	21041	النزلاء المحكومين
26047	29436	الموقوفين قضائي
31178	23752	الموقوفين إداري
87964	74229	المجموع
841	770	دخول المستشفيات
141203	108209	طلبات المحاكم
939024	806120	الزيارات بأنواعها / العادية والخاصة والمحامين
509936	530510	الاتصالات الهاتفية

كذلك تظهر إحصائية أخرى للأمن العام أن تنفيذ المذكرات القضائية هو دون المستوى المطلوب، ما يؤثر بشكل سلبي ومباشر على العدالة الجزائية الناجزة.

الجدول رقم (13)

تنفيذ المذكرات القضائية عام ٢٠١٧

النسبة المئوية	البيان
64%	تنفيذ الطلبات القضائية
62%	تنفيذ مذكرات ضبط المركبات المطلوبة

كما تُظهر المؤشرات أن من بين كل ست خصومات قضائية هناك خصومة قضائية واحدة في قضايا الأحوال الشخصية، وبالتالي لا يمكن النظر إلى قطاع العدالة وحكم القانون فقط بالنظر إلى القضاء النظامي، بل يجب النظر له من خلال القضاء الشرعي والقضاء الكنسي أيضاً، وخاصة أنهما يعالجان قضايا في منتهى الحساسية والمساس بالحياة اليومية للمواطنين.

الجدول رقم (14)

عدد القضايا المسجلة في المحاكم الشرعية الابتدائية

ومحاكم الاستئناف الشرعية والمحكمة العليا الشرعية خلال الأعوام 2013-2017

السنة	القضايا المدورة	القضايا الواردة	المجموع	القضايا المفصولة	القضايا المسقطه	المجموع	القضايا المدورة
2013	11713	74710	86423	46880	25919	72799	13624
2014	13624	81875	95499	49340	28573	77913	17586
2015	17586	85450	103036	52375	30725	83100	19936
2016	19936	80952	100888	47717	31923	79640	21248
2017	21248	83391	104639	46798	34548	81346	23293

ثالثاً: الجهات الرئيسية المعنية بقطاع العدالة وحكم القانون

تُعنى سلطات الدولة الثلاث بقطاع العدالة وحكم القانون، وذلك على النحو التالي:

- 1- السلطة التشريعية: وهي منوطة بمجلس الأمة والملك. ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب.
 - 2- السلطة القضائية: وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها (وليس المجلس القضائي).
 - 3- السلطة التنفيذية: والمنوطة بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه بمن فيهم رئيس الوزراء ووزراء العدل والداخلية والمالية.
- ومن دون تحديد لعموم ما سبق، يُعنى بقطاع العدالة:
- 1- جلالة الملك (رأس السلطات).
 - 2- مجلس الوزراء.
 - 3- مجلس الأعيان.
 - 4- مجلس النواب.
 - 5- المجلس القضائي.
 - 6- قاضي القضاة.
 - 7- المجلس القضائي الشرعي.
 - 8- المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها (القضاة).
 - 9- القضاء النظامي.
 - 10- أعضاء النيابة العامة (قضاة النيابة).
 - 11- القضاء الشرعي.
 - 12- محكمة أمن الدولة.
 - 13- المحاكم العسكرية.
 - 14- محاكم الشرطة.
 - 15- وزير العدل.
 - 16- وزير الداخلية.
 - 17- وزير المالية.
 - 18- الجهاز الإداري المساند للقضاء النظامي.
 - 19- دائرة قاضي القضاة.
 - 20- الطب الشرعي.

- 21- الأمن العام.
- 22- الأمن العام- الشرطة القضائية.
- 23- الأمن العام- دائرة التنفيذ القضائي.
- 24- الأمن العام- مديرية مراكز الإصلاح والتأهيل.
- 25- الأمن العام- مديرية البحث الجنائي.
- 26- الأمن العام- مديرية الشرطة الدولية والعربية.
- 27- نقابة المحامين والمحامون المزاولون.
- 28- المحامون الشرعيون.

رابعاً: التشريعات التي تحكم قطاع العدالة وحكم القانون

يُعنى بقطاع العدالة وحكم القانون عدد كبير من التشريعات الأردنية، إن لم يكن جميعها. ويلاحظ إن القانون المدني والقانون التجاري والقوانين الأساسية الموضوعية كلها ذات تماس مباشر بالعدالة وحكم القانون، لكن نورد هنا التشريعات الجوهرية التالية :

- 1- الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.
- 2- قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم (24) لسنة 1988.
- 3- قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (9) لسنة 1961.
- 4- قانون أصول المحاكمات الشرعية وتعديلاته رقم (31) لسنة 1959.
- 5- قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007.
- 6- قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (8) لسنة 1952.
- 7- قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014.
- 8- قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم (17) لسنة 2001.
- 9- قانون محكمة الجنايات الكبرى وتعديلاته رقم (19) لسنة 1986.
- 10- قانون محكمة أمن الدولة وتعديلاته رقم (17) لسنة 1959.
- 11- قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012.
- 12- قانون الكاتب العدل وتعديلاته رقم (11) لسنة 1952.
- 13- قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001.
- 14- قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014.
- 15- قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954.
- 16- قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته رقم (11) لسنة 1972.

- 17- قانون العقوبات وتعديلاته رقم (16) لسنة 1960.
- 18- قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010.
- 19- قوانين العضو العام المتعاقبة.
- 20- قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927.
- 21- قانون الأمن العام وتعديلاته رقم (38) لسنة 1965.
- 22- قانون تشكيل المحاكم العسكرية رقم (23) لسنة 2006.
- 23- قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (32) لسنة 2001.
- 24- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (23) لسنة 2016.
- 25- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته رقم (9) لسنة 2004.
- 26- قانون بطيركية الروم الأرثوذكس المقدسية رقم (27) لسنة 1958.
- 27- قانون المحامين الشرعيين وتعديلاته رقم (12) لسنة 1952.
- 28- قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018.
- 29- قانون إدارة قضايا الدولة رقم (28) لسنة 2017.
- 30- قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017.
- 31- قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017.
- 32- قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015.
- 33- قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة 2014.
- 34- قانون مجالس الطوائف المسيحية رقم (28) لسنة 2014.
- 35- قانون التنفيذ الشرعي رقم (10) لسنة 2013.
- 36- قانون تشكيل محاكم البلديات رقم (35) لسنة 2006.
- 37- قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (34) لسنة 2006.
- 38- قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة 2006.
- 39- قانون تشكيل المحاكم الشرعية وتعديلاته رقم (19) لسنة 1972.
- 40- قانون صيانة أموال الدولة وتعديلاته رقم (20) لسنة 1966.
- 41- قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (9) لسنة 1959.
- 42- قوانين الموازنة المتعاقبة.
- 43- قانون محاكمة الوزراء رقم (35) لسنة 1952.
- 44- قانون التركات للأجانب وغير المسلمين رقم (8) لسنة 1941.
- 45- قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014.
- 46- قانون الجمارك وتعديلاته رقم (20) لسنة 1998.
- 47- قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته رقم (6) لسنة 1994.

- 48-قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (32) لسنة 2000.
- 49-نظام رسوم المحاكم وتعديلاته رقم (43) لسنة 2005.
- 50-نظام أصول المحاكمات في القضايا الضريبية.
- 51-النظام الداخلي لنقابة المحامين وتعديلاته لسنة 1966.
- 52-نظام الرسوم وطوابع المرافعة وتعديلاته رقم (11) لسنة 1967.
- 53-نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين وتعديلاته لسنة 1970.
- 54-نظام تشكيل المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 1955.
- 55-نظام تحديد الصلاحية الإقليمية لمحكمة الصلح والمحاكم البدائية ومحاكم الاستئناف وتعديلاته رقم (3) لسنة 1952.
- 56-نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم (35) لسنة 2018.
- 57-نظام المركبات المحجوزة رقم (20) لسنة 2018.
- 58-نظام الأمانة العامة للمجلس القضائي رقم (123) لسنة 2017.
- 59-نظام صندوق التكافل الاجتماعي للقضاة رقم (116) لسنة 2017.
- 60-نظام صندوق التكافل الاجتماعي لموظفي وزارة العدل رقم (117) لسنة 2017.
- 61-نظام المكتب الفني في المحكمة العليا الشرعية رقم (9) لسنة 2016.
- 62-نظام التنظيم الإداري لوزارة العدل وتعديلاته رقم 101 لسنة 2015.
- 63-نظام رسوم إجازة المحاماة الشرعية رقم (91) لسنة 2015.
- 64-نظام الخدمة القضائية للقضاة العسكريين وعلاواتهم رقم (66) لسنة 2015.
- 65-نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم (61) لسنة 2015.
- 66-نظام صندوق تسليف النفقة رقم (48) لسنة 2015.
- 67-نظام تنظيم عمل القاضي المتدرج رقم (46) لسنة 2015.
- 68-نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين رقم (45) لسنة 2015.
- 69-نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية وتعديلاته رقم (43) لسنة 2015.
- 70-نظام معهد القضاء الشرعي وتعديلاته رقم (29) لسنة 2015.
- 71-نظام صندوق القضاة العسكريين رقم (6) لسنة 2015.
- 72-نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (17) لسنة 2013.
- 73-نظام صندوق التكافل الاجتماعي للقضاة الشرعيين وأعاون القضاء الشرعي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2012.
- 74-نظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر رقم (30) لسنة 2012.
- 75-نظام المكتب الفني لمحكمة التمييز رقم (7) لسنة 2010.

- 76- نظام أعوان القضاء رقم (71) لسنة 2008.
- 77- نظام البعثات العلمية في وزارة العدل رقم (63) لسنة 2008.
- 78- نظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين وتعديلاته رقم (122) لسنة 2007.
- 79- نظام محاكم الاستئناف الشرعية رقم (36) لسنة 2006.
- 80- نظام إتلاف القضايا والأوراق القضائية في المحاكم النظامية رقم (44) لسنة 2005.
- 81- نظام تشكيل محاكم الصلح والبداية وتحديد الصلاحيات المكانية لمحاكم الصلح والبداية والاستئناف رقم (42) لسنة 2005.
- 82- نظام الاختصاص المكاني لمحكمة بداية عمان رقم (13) لسنة 2002.
- 83- نظام تبليغ الأوراق القضائية بواسطة الشركات رقم (39) لسنة 2001.
- 84- نظام مكافأة أعضاء المحاكم الصناعية رقم (15) لسنة 1996.
- 85- نظام التنظيم الإداري لدائرة قاضي القضاة رقم (18) لسنة 1993.
- 86- نظام كسوة القضاة رقم (28) لسنة 1991.
- 87- النظام الداخلي للمحامين المتدربين رقم (71) لسنة 1974.
- 88- نظام عوائد أتعاب المحاماة رقم (3) لسنة 1973.
- 89- نظام العلاوات القضائية للقضاة الشرعيين رقم (68) لسنة 1972.
- 90- نظام السجون رقم (1) لسنة 1955.

خامساً: المبادرات والخطط الإستراتيجية لتطوير القضاء النظامي منذ عام 2000 والإنجازات

بدأت أولى خطط تطوير القضاء بتاريخ 2000/7/24، حيث شكّل رئيس الحكومة -بتكليف ملكي- لجنة ملكية لتطوير الجهاز القضائي، ولدراسة النظام القضائي وتحديثه بهدف تعزيز استقلال السلطة القضائية، على أن تمتد المراجعة لتشمل أوضاع المحاكم وتعليم القضاة وتدريبهم بهدف تمكينهم من متابعة التطورات في ميدان القانون.

وتنفيذاً لذلك، أعدت اللجنة خطة عمل استغرقت تنفيذها ثلاث سنوات، وكان من أبرز مخرجاتها: زيادة عدد القضاة إلى 340 قاضياً مع التوصية باستمرار زيادة عدد القضاة ليصل إلى 800 قاضٍ. ودُرّب القضاة على مهارات استخدام الحاسوب، كما ألحقوا بدورات باللغات الأجنبية، وأُوفد خمسة قضاة إلى بريطانيا لدراسة الماجستير في القانون التجاري الدولي، كما عُيّن 1200 موظف بالمحاكم بوظيفة مراسل ومحضر وكاتب وطابعات هيئات.

وأسُتحدثت أربع محاكم بداية في عمان، هي: محكمة بداية شمال عمان، ومحكمة بداية

جنوب عمان، ومحكمة بداية غرب عمان، ومحكمة بداية شرق عمان.

كما تم إدخال عدد من التعديلات على التشريعات التي تنظم عمل القضاء وهي:

1- قانون استقلال القضاء رقم (49) لسنة 1972: أُغني بموجب تعديل هذا القانون صلاحيات وزير العدل في كل ما يتعلق بالقضاة من ندب وإعارة وإجازات وإشراف إداري ومساءلة تأديبية وتنسيب بالإحالة على التقاعد، ونُقلت هذه الصلاحيات بأكملها إلى المجلس القضائي.

2- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (26) لسنة 1952: بموجب تعديل هذا القانون، أصبحت الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على 5000 دينار غير قابلة للتمييز إلا بإذن، وفي تعديل لاحق، رُفع الحد إلى 10 آلاف دينار.

3- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961: أُدخلت بموجب تعديل هذا القانون، نظرية البطلان التي تؤكد وجوب الالتزام بالإجراءات الجزائية وفقاً للشكل الذي اقتضاه القانون والهدف الذي قصد المشرع حمايته بالنص على شكل محدد لتنفيذه. وضمن الحريات الشخصية، أُدخلت نصوص تكفل حق المتهم بالدفاع عن نفسه عند الاستجواب وأثناء المحاكمة من خلال التأكيد على حقه بالاستعانة بمحام، وتمكينه من الاتصال بمحاميه أثناء التوقيف.

4- قانون الكاتب العدل رقم (11) لسنة 1952: أُعطي الكاتب العدل بموجب تعديل هذا القانون صلاحية حفظ صور عن الأوراق التي جرى تنظيمها في الخارج، وصلاحية التأشير على الأوراق التي تقدم إليه ليصبح لها تاريخ ثابت، والسماح بترجمة صور عن الأوراق في حال عدم وجود النسخة الأصلية. وللتسهيل على المواطنين، أُغني اشتراط وجود شاهدين أمام الكاتب العدل.

5- قانون البيّنات رقم (30) لسنة 1952: أُلزمت المحكمة بموجب تعديل هذا القانون بتسبيب القرارات الصادرة بإجراءات الإثبات، ومنح الصلاحية للقنصل الأردني في السفارات الأردنية في الخارج بخصوص حق استجواب الخصم أو تحليفه اليمين أو الاستماع إلى شهادة الشاهد. وأُعطيّت رسائل الفاكس والبريد الإلكتروني ومستخرجات الحاسوب حُجية في الإثبات بشروط محددة. وتمّ النص على إجازة سماع البيّنة الشخصية بالالتزام التعاقدية في غير المواد التجارية إذا كانت قيمته لا تزيد على مائة دينار بدلاً من 10 دنانير. وحُدّدت الوقائع التي تنصب عليها صيغة يمين الاستظهار والاستحقاق ورد المبيع والشفعة. وأُضيف باب يُنظم أحكام المعاينة والخبرة وقواعدهما.

- 6- قانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة 1952 : بموجب تعديل هذا القانون، رُفِع اختصاص قُضاة الصلح بنظر الدعاوى المدنية والتجارية من 750 ديناراً إلى 3000 دينار. وأصبحت أحكام محاكم الصلح بالقضايا التي لا تزيد قيمتها على 250 ديناراً قطعية.
- 7- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 : سُمِح بموجب تعديلات هذا القانون بإجراء التبليغات بواسطة الشركات الخاصة، واستحداث أقسام إدارة الدعوى في محاكم البداية، واستخدام الحاسوب في طباعة محاضر المحاكمة والتحقيق عوضاً عن الكتابة بخط اليد. وعُدلت المواد (57-59) المتعلقة بتقديم الدعوى والرد عليها بحيث وضعت ضوابط زمنية على هذه الإجراءات تحت طائلة سقوط الحق بتقديمها في حال تجاوز المهل المحددة بالقانون، وكذلك الأمر في ما يتعلق بالدفع وإجراءات الدخول وإدخال الأشخاص الثالوث بالدعوى وغيرها.
- 8- قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968.
- 9- نظام رسوم المحاكم رقم (4) لسنة 1952 : رُفِع سقف الحد الأعلى للرسوم على الدعاوى الصلحية بما يتناسب مع قيمتها من 25 إلى 100 دينار.
- 10- قانون التحكيم رقم (18) لسنة 1953 : وُضِع قانون جديد للتحكيم استُقي من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 الذي وضعته لجنة قانون التجارة الدولي، واعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 11- قانون الإجراءات وتعديلاته رقم (31) لسنة 1952 : وُضِع قانون جديد للتنفيذ لتحقيق السرعة في خصومة التنفيذ، وتحقيق العدالة للدائن والمدين والغير، وأُنشئت دائرة مستقلة للتنفيذ في كل محكمة بداية ومحاكم الصلح لتتولى الإشراف المباشر على أعمال التنفيذ برئاسة قاضٍ من ذوي الخبرة يعاونه عدد من القضاة ومأمور للتنفيذ وعدد من الكتبة والمُحضرين، وتحديد اختصاصات دائرة التنفيذ بما يحقق السرعة في الإجراءات وإعطاء صلاحية البت في المنازعات الوقتية والإشكالات التنفيذية لرئيس التنفيذ دون المساس في موضوع النزاع وغير ذلك من أحكام.
- 12- نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين رقم (23) لسنة 1994 : لتحسين أوضاع القضاة المعيشية، وُضِع النظام رقم (26) لسنة 2001، وتمّ بموجبه زيادة رواتب القضاة بحيث أصبح راتب القاضي عند أول تعيينه بالدرجة السادسة 650 ديناراً، كما تم زيادة رواتب القضاة في مختلف الدرجات، ومُنح قضاة الدرجة العليا أثناء الخدمة إعفاء جمركياً لمركبة، مرة واحدة.
- وفي شهر تشرين الثاني من عام 2003، انتهى تكليف اللجنة الملكية، وعهد جلالة الملك بمهمة

إتمام برامج التطوير التي وضعتها اللجنة إلى وزارة العدل التي أجرت تحليلاً لحالة القضاء بالتشاور مع خبراء قانونيين، ووضعت أول إستراتيجية لتطوير القضاء للأعوام 2004-2006، تضمنت أحد عشر هدفاً إستراتيجياً، وخطة عمل تفصيلية باشرت بتنفيذها، مع التركيز على موضوع النزاهة واستقلال القضاء، وتعزيز دور الرقابة والتفتيش القضائي، وحوسبة إجراءات التقاضي، ورفع كفاءة الجهاز القضائي والقدرة المؤسسية لوزارة العدل.

وكان من أبرز إنجازات الإستراتيجية الأولى لتطوير القضاء ما يلي:

- 1- المباشرة بأعمال حوسبة إجراءات التقاضي في محاكم المملكة.
- 2- إقرار أول مدونة قواعد سلوك قضائي، وتأسيس لجنة قواعد سلوك ومساءلة دائمة.
- 3- إنجاز مراجعة لمعايير التفتيش القضائي وتعديلها، ووضع نظام جديد للتفتيش، وإعداد نموذج يشتمل على النقاط جميعها التي يقوم المفتش بالتدقيق عليها، وتعميم النموذج على القضاة للاطلاع عليه والتعرف إلى النقاط الواجب التقيد بها بالعمل. وتوفير مكاتب ملائمة لعمل المفتشين وتجهيزها، وزيادة عدد المفتشين، وإنجاز التفتيش على أعمال القضاة الذين مضى على تعيينهم ثلاث سنوات. كما تم تصميم برنامج مُحوسب لأتمتة نماذج التفتيش وربط نتائج التفتيش بالتدريب، لكي يتسنى تصميم الدورات التدريبية اللازمة بالاستناد إلى توصيات التفتيش.
- 4- استحداث 11 قسماً لإدارة الدعاوى المدنية في 11 محكمة بداية.
- 5- إجراء تقييم معمق لأسلوب الوساطة وسائر الأساليب البديلة لحل النزاعات. ووضع قانون خاص للوساطة، وتدريب مجموعة من القضاة على أعمال الوساطة تمهيداً لاختيار بعضهم كقضاة وساطة والاستفادة من مهاراتهم حال تطبيق الوساطة. والبدء بتنفيذ برنامج للتعريف بمزايا الطرق البديلة لحل المنازعات، وتنظيم محاضرة في نقابة المحامين ضمن سلسلة محاضرات للتوعية بقانون الوساطة، وتشجيع المحامين لحث موكليهم على اللجوء للوساطة وتبيان فوائدها، وإعداد مطبوعات (بروشورات) للتوعية بمزايا الوساطة.
- 6- تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية لإدخال أسلوب جديد في تسوية المنازعات المدنية، وهو الوساطة.
- 7- استحداث إدارة وساطة قضائية في محكمة بداية عمان.
- 8- تجهيز قاعة محاكمة حديثة في محكمة الجنايات الكبرى، وتركيب وتشغيل أجهزة حديثة (CCTV) تتيح الاستماع إلى شهادات ضحايا الجرائم من الأحداث ومناقشتهم

عبر توصيل كاميرات وشاشات تلفزيونية تجنبهم الظهور في قاعة المحكمة على مرأى من المتهم والجمهور، وتدريب القضاة على استخدامها.

9- تزويد محاكم المملكة بـ 800 جهاز حاسوب تستخدم في أعمال طباعة المحاضر والقرارات وتسجيل القضايا.

10- إعادة هندسة مبنى دائرة كاتب العدل في محكمة بداية عمان لتخفيف الاكتظاظ، وتسهيل عمل كاتب العدل وأعوانه، وشراء أجهزة نظام اصطفااف وتركيبها وتشغيلها، وذلك لتنظيم الدور واختصار وقت تقديم الخدمة، وزيادة عدد ساعات الدوام اليومية لكتاب العدل، وفتح دائرة كاتب عدل عمان أيام السبت لاستقبال المراجعين.

11- وضع خطة لإنشاء مبانٍ للمحاكم بدلاً من المستأجرة، ووضع تصاميم نموذجية موحدة للمحاكم تتناسب وطبيعة عملها واحتياجاتها لغايات اعتمادها في المباني المنوي تشييدها، والمباشرة ببناء قصور للعدل في المفرق وإربد والكرك والسلط.

12- تنفيذ أربع دراسات مسحية لاستطلاع انطباعات كل من: القضاة، والمحامين، والأجهزة الإدارية في المحاكم، والجمهور، ومراجعي المحاكم من غير المحامين، عن درجة نزاهة الجهاز القضائي وحياده واستقلاله، لتوفير المعلومات اللازمة لمتخذ القرار، والكشف عن النواحي التي تحتاج إلى التطوير والمعالجة.

13- إعداد مشاريع لتعديل بعض القوانين مثل قانون محاكم الصلح، وقانون أصول المحاكمات الجزائية للحد من الاستئنافات التلقائية، وتشكيل فرق عمل لدراسة التشريعات المتعلقة بالعمل القضائي، واقتراح التعديلات اللازمة لإزالة المعوقات أمام عملية التقاضي، وتحديث السياسات العقابية.

وبرعاية ملكية، عُقد المؤتمر القضائي الأول خلال يومي 24-25/6/2004، وافتتح جلالته الملك عبدالله الثاني المؤتمر، وأعلن وزير العدل عن مكرمة ملكية بتخصيص قطع أراضٍ لإنشاء إسكان لأعضاء الجهاز القضائي العاملين، في مناطق شارع الأردن وطبربور وماركا. وقد وُزعت قطع الأراضي على القضاة جميعهم الذين كانوا على رأس عملهم آنذاك.

بعد ذلك، حدث تعديل على الحكومة، وتأخر تنفيذ الإستراتيجية مدة من الزمن، ثم استؤنف العمل بها، ولكن قبل استكمال باقي مشاريع الخطة، وضعت وزارة العدل في عام 2007 الإستراتيجية الثانية لتطوير القضاء للأعوام 2007-2009. وهدفت هذه الإستراتيجية إلى تعزيز استقلال القضاء وضمان تنافسيته وانسجامه مع أفضل الممارسات العالمية، وتأمين التشريعات اللازمة لزيادة فاعلية العمل القضائي، وتعزيز قدرة وزارة العدل والمعهد القضائي، وتمكين كل منهما من القيام بوظائفه، وتأمين الخدمات والدعم الفعال للشركاء

جميعهم في عملية التقاضي، وتعزيز قدرة كل منهم على القيام بدوره في خدمة العدالة.

وقام الملك عبد الله الثاني بزيارة إلى قصر العدل في عمان بتاريخ 2007/6/3، واجتمع برئيس المجلس القضائي وأعضائه، وأكد في هذا الاجتماع أن تطوير القضاء من أهم الأولويات الوطنية، وأنه العامل الرئيسي لترسيخ مبادئ العدالة والمساواة بين المواطنين، وشدد على ضرورة مواصلة تنفيذ خطة تطوير القضاء.

ومن أبرز إنجازات هذه الخطة ما يلي:

1- وضع هيكل تنظيمي ووصف مهام لمديريات وزارة العدل تضمنت إحداث مديريات جديدة، ووحدة سياسات وتطوير مؤسسي، ووحدة اتصال، ورفد المديريات الجديدة بالكوادر اللازمة، وتعيين مهندسين صناعيين في وحدة السياسات والتطوير المؤسسي، وتعيين اختصاصي جودة وتطوير مؤسسي وإحصاء في الوزارة، واستحداث أقسام تطوير مؤسسي بالمحاكم جميعها، ورفدها باختصاصي جودة.

2- تطوير هيكل تنظيمية وإعدادها للمحاكم بأنواعها ودرجاتها المختلفة، ووصف مهام واستحداث مسمى «مدير محكمة»، ليتولى المهام الإدارية بالمحاكم والإشراف على إدارة موظفي المحكمة بهدف تفرغ القضاة رؤساء المحاكم للعمل القضائي. وتعيين مديريين محاكم بمحاكم البداية في عمان، وتصميم برامج تدريبية متخصصة بإدارة المحاكم مدتها ستة أشهر، والحاق رؤساء الدواوين بالمحاكم جميعهم بهذه الدورات لاكتساب المعارف والمهارات والكفايات اللازمة لإدارة المحاكم، وتعيينهم بعد اجتياز الدورة مديري محاكم.

3- بناء قدرات مديرية تنمية الموارد البشرية والتدريب بالوزارة في مجال تحديد احتياجات المحاكم من الكوادر البشرية وفقاً لعدد المحاكم وعدد القضاة فيها وعدد مراجعها، وبالاستناد لذلك بدأت الوزارة بالتخطيط لحاجتها السنوية من الموارد البشرية وفقاً لمنهج علمي سليم.

4- بناء قدرات قسم التدريب بمديرية الموارد البشرية على إعداد خطة تدريب سنوية وتصميمها لكوادر الوزارة والمحاكم جميعهم، وتنفيذها وفقاً للحاجات التدريبية المستمدة من تقارير تقييم الأداء. وتسكين موظفي الوزارة والمحاكم جميعهم بوظائف وفقاً لمؤهلاتهم وخبراتهم، بما يتوافق مع نظام الخدمة المدنية ونظام أعوان القضاء.

5- استكمال إنشاء مبنى قصر العدل الجديد بمحافظات المفرق وإربد والسلط.

6- تحديث الخدمات المقدمة للجمهور ضمن دائرة الكاتب العدل، ودائرة التنفيذ، وتركيب أجهزة اصطفا فيها.

- 7- تركيب أجهزة تعليم عن بعد (VIDEO CONFERENCE) في المعهد القضائي ومحكمة بداية عمان لاستخدامها بتدريب القضاة في مواقعهم.
- 8- تصميم برامج تدريب مستمر سنوية وتنفيذها لكل من القضاة وأعاونهم.
- 9- تعديل نظام القبول في المعهد القضائي لاستقطاب العشرة الأوائل من كليات الحقوق للمعهد مباشرة دون اشتراط خبرات عملية لديهم، وتخصيص ثلثي المقاعد لهم كل عام، وإعفاؤهم من الخضوع للامتحان الكتابي للقبول، والاكتفاء بإخضاعهم لامتحان شفوي (مقابلة). وللارتقاء بمدخلات برنامج الدبلوم، فقد اشترط فيمن يُقبل للدراسة ألا يقل معدله بالتوجيهي عن 75%، وتقديره في البكالوريوس عن جيد. ولدعم مشاركة المرأة بالقضاء، حُصص 15% من المقاعد للنساء.
- 10- تعيين 50 باحثاً قانونياً لدى هيئات محكمة التمييز والاستئناف، مهمتهم تحضير المراجع الفقهية والسوابق القضائية والنصوص القانونية للهيئات القضائية.
- 11- تزويد كل قاضٍ بجهاز لاب توب محمول مع برنامج التشريعات والسوابق القضائية.
- 12- إنشاء مكاتب قانونية في جميع المحاكم، وتزويد كل قاضٍ بمجموعة كتب قانونية بقيمة 300 دينار.
- 13- إطلاق الموقع الإلكتروني لكل من الوزارة والمجلس القضائي، وتبني آليات لنشر الوعي لدى المواطنين عن الرسالة التي يؤديها القضاء، وعن الخدمات التي تقدمها المحاكم من خلال المنشورات التوعوية التي أصدرتها الوزارة، ونشرة مائة سؤال وسؤال.
- 14- وضع إستراتيجية اتصال لوزارة العدل لزيادة التواصل مع الإعلام والمواطنين، وتنفيذ الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، والبدء بتصميم موقع إلكتروني للمجلس القضائي لتمكين المواطنين من الحصول على المعلومات التي تلزمهم من خلاله، إلى جانب الاطلاع على التشريعات التي تنظم عمل المحاكم والسوابق القضائية، وتنفيذ حملات توعية للجمهور بحقوقهم والتزاماتهم عند مراجعة المحاكم، وبما يلزمهم من معلومات قانونية. واعداد كتيب مائة سؤال وجواب وطباعته وتوزيعه. واستحداث مكاتب خدمة جمهور في المحاكم لتقديم الخدمات للمراجعين. ووضع لوحات إرشادية، وتركيب أجهزة (Kiosk) للاستعلام الإلكتروني، وأجهزة اصطفاف إلكترونية بمختلف أقلام المحاكم.
- 15- إجراء تحليل للموارد البشرية والإدارية للمجلس القضائي، واتخاذ خطوات لإعادة هيكلة المجلس القضائي ورفعته بالكوادر المؤهلة.

- 16- إعداد مخطط مقر نموذجي للمعهد القضائي تتوفر فيه قاعات محاكمة للتدريب والتقنيات التعليمية الحديثة جميعها، بما فيها أجهزة التعليم عن بعد، وتخصيص قطعة أرض له.
- 17- تخصيص قطعة أرض لبناء دار للقضاء العالي (المجلس القضائي ومحكمة التمييز) وبوشر بإعداد المخططات الهندسية لذلك.
- 18- شراء معدات لمختبري تدريب عن بعد؛ أحدهما في المعهد القضائي، والآخر لمحكمة عمان الابتدائية لاستخدامها للتدريبات الداخلية والخارجية.
- 19- إصدار نظام للتنظيم الإداري للوزارة، ونظام معدل لنظام المعهد القضائي.
- 20- حصر سائر الإجراءات المتبعة وتوثيقها في مديريات وأقسام الوزارة والمعهد، ووضع هيكل تنظيمي للوزارة يتضمن استحداث مديرية تخطيط إستراتيجي ودراسات، ومديرية تنمية موارد بشرية وتدريب، ومديرية تكنولوجيا معلومات، ومديرية علاقات عامة، ومديرية علاقات دولية، ومديرية أبنية وصيانة. وإعداد وصف وظيفي لمديريات وأقسام الوزارة والمعهد القضائي. ودعم قسم العلاقات الدولية وتفعيله لتعزيز العلاقات الدولية للوزارة مع وزارات العدل المماثلة العربية والأجنبية والجهات الأخرى.
- 21- تصميم نظام معلوماتي للوزارة والمحاكم وتطويره، ومباشرة العمل على ربط محاكم المملكة جميعها بشبكة حاسوب، وتدريب القضاة وأعاونهم وباقي الشركاء على استخدام النظام المعلوماتي الجديد.
- 22- تزويد دوائر الادعاء العام جميعها بأجهزة فاكس وحاسوب وفيديو وتلفاز، وإشراك المدعين العامين بدورات متخصصة في أساليب التحقيق بالجرائم المستحدثة وأساليب التحقيق في قضايا العنف الأسري.
- 23- إجراء تحليل لمستوى خريجي كليات الحقوق من الجامعات الاردنية، أظهر ضعف التحصيل العلمي لديهم. كما أجريت دراسة لمستوى برامج تدريب المحامين، أظهرت ضعف برنامج التدريب لدى النقابة. وشكلت لجنة مشتركة من عمداء كليات الحقوق ونقابة المحامين والوزارة، خلصت إلى التوصية برفع ساعات الخطط الدراسية ضمن برنامج البكالوريوس، كما أوصت بتعديل نظام التدريب للمحامين المتدربين. وعقدت الوزارة ورش عمل أكاديمية لدراسة النظرية والتطبيق في القانون ضمن موضوعات قرارات محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا والمحاكم الجزائية وإجراءات التقاضي وقوانين التجارة والمطبوعات والنشر وحقوق الإنسان.

24- تحسين الأوضاع المعيشية للقضاة بموجب نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين رقم (121) لسنة 2007 بحيث أصبح راتب القاضي عند بداية تعيينه بأدنى الدرجة السادسة 1020 ديناراً، وزيادة رواتب باقي القضاة.

غير أن باقي مشاريع الخطة الإستراتيجية لم تُنفذ وأبرزها وضع خريطة الطريق لاستقلال القضاء، وإنشاء ناد ثقافي اجتماعي للقضاة، حيث أجرت الوزارة في عام 2008 مراجعة شاملة للخطة، وبتيجة المراجعة حُصر ما تمّ تنفيذه، وأعيد ترتيب الأولويات والأهداف، ووُضعت الخطة الإستراتيجية الثالثة للأعوام 2008-2012 بهدف تعزيز الاستقلال الفردي للقاضي، والاستقلال المؤسسي للقضاء، وتعزيز نزاهة القضاء، واستقطاب موارد بشرية متميزة، وتنمية الموارد البشرية، وتقصير أمد التقاضي، والارتقاء بجودة الأحكام، وتطوير المحاكمات المدنية والعدالة الجزائية، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتعزيز فعالية خدمات المحاكم واختصار زمن تقديمها، وتعزيز الثقة بالقضاء، وزيادة الشفافية.

ويمكن وصف هذه الإستراتيجية بأنها بحق خطة عملية انصبّت على جوهر العمل القضائي، وشخصت المشاكل الحقيقية التي يعاني منها، ووضعت حلولاً قابلة للتطبيق وفق الإمكانيات المتاحة، حيث شخصت ارتفاع معدل القضايا التي ترد سنوياً إلى محكمة التمييز، ونقص عدد القضاة فيها، وعدم توفر خبرات من داخل الجهاز لنقلهم للعمل فيها، وتعدّر زيادة عدد القضاة بالتعيين مباشرة بالدرجة العليا، ووجود اجتهادات متناقضة تصدر عن هيئات المحكمة، وعدم وجود هيئات متخصصة في محكمة التمييز، وضعف التنسيق بين محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية. ولتخفيف العبء عن هيئات التمييز والحيلولة دون تضارب الاجتهادات، خلصت الخطة لتفعيل عمل المكتب الفني لدى محكمة التمييز ورفعها بكوادر مؤلفة من مدير برتبة قاض بالدرجة العليا ومن عدد من قضاة البداية والصلح وباحثين قانونيين لتقديم الدعم لهيئات محكمة التمييز، والقيام بمهام استقبال ملفات الطعون، وفحص الجوانب الشكلية في اللوائح، وإعداد ملخص لوقائع الدعوى مع مطالعة قانونية حول أسباب التمييز، والبحث عن السوابق القضائية الصادرة عن محكمة التمييز بوقائع مشابهة أو متعلقة بما ورد بالأسباب وتحضيرها وإرفاقها بالملف وإرساله للهيئة المحالة لها الدعوى، وإعداد البحوث القانونية التي تتطلبها الهيئة، وتدقيق طباعة مسودة الحكم بعد صدوره، واستخلاص المبادئ القانونية لهيئات التمييز، وتأمينها للقضاة في مختلف المحاكم. واستُحدث بالفعل المكتب الفني لدى محكمة التمييز وباشر عمله.

كما شخصت الخطة واقع القضاء الإداري، حيث كان التقاضي على درجة واحدة، ولا توجد طريقة للمراجعة بحال حدوث خطأ بالأحكام، وأوجدت حلاً لذلك تمثل بأن يصبح التقاضي في الدعاوى الإدارية على درجتين؛ بإحداث محكمة بداية إدارية بحيث تُقام الدعاوى

الإدارية ابتداءً أمامها مع إتاحة المجال للمتضرر للطعن بقرار محكمة البداية أمام محكمة العدل العليا. ومنح الاختصاص بنظر الطعون بالقرارات النهائية الصادرة عن لجان التقاعد بالمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي إلى محكمة البداية النظامية، وإلغاء اختصاص محكمة العدل العليا بنظرها.

وعلى صعيد محاكم الاستئناف، عالجت الخطة ارتفاع عدد القضايا المستأنفة إلى محاكم الاستئناف، وضعف جودة أحكامها، وعدم وجود غرف متخصصة فيها، وتعدّر زيادة عدد قضاتها عن طريق التعيين، حيث كشفت التجارب الماضية ضعف أداء القضاة الذين يتم تعيينهم في محكمة الاستئناف مباشرة، واقتُرحت لذلك إجراء تعديل تشريعي يتم بموجبه تخفيف العبء على محاكم الاستئناف بنسبة لا تقل عن 30%-40% بإعادة توزيع عبء القضايا الاستئنافية توزيعاً عادلاً بين محاكم الاستئناف ومحاكم البداية بصفقتها الاستئنافية، وذلك بمنح محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية صلاحية نظر:

أ- استئناف جنح الشيكات مهما كانت العقوبة المحكوم بها، والجنح الأخرى التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولو اقترنت بغرامة مهما بلغ مقدارها، بدلاً من الجنح التي لا تزيد العقوبة المحكوم بها عن الحبس شهراً واحداً أو الغرامة ثلاثين ديناراً.

ب- استئناف الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار.

ت- استئناف قرارات قاضي الصلح في الطلبات المستعجلة.

ث- توسيع صلاحية محاكم الصلح بنظر دعاوى الحقوق والتجارة المتعلقة بدين أو عين منقول أو غير منقول، ودعاوى العطل والضرر، ودعاوى إخلاء المأجور من الدعاوى التي لا تتجاوز قيمة المدعى به أو بدل الإيجار السنوي ثلاثة آلاف دينار إلى سبعة آلاف دينار.

ولواجهة عبء الزيادة في محاكم البداية الناجم عما تقدّم، تبنت الخطة زيادة عدد قضاة البداية والصلح من خلال التنسيب بتعيين خريجي برنامج دبلوم الدراسات القضائية إلى جانب إجراء مسابقة لتعيين عدد من المحامين.

وشخصت الخطة غياب التخصص بالعمل القضائي بغير الأحوال التي يوجب القانون نظر الدعوى من هيئة متخصصة مثل قانون المنافسة، حيث كان التخصص غير منظم تشريعياً ومتروك لاجتهاد رؤساء المحاكم، وتبعاً لذلك اجتهد بعضهم فأحدث تخصصات بحيث تُنظر القضايا الحقوقية من قاضٍ أو عدد من القضاة، وتُنظر القضايا الجزائية من قاضٍ آخر أو عدد من القضاة.

وقلماً يوجد تفريعات داخل التخصص الحقوقي. كما إن معظم المحاكم لا يوجد فيها تخصص، حيث ينظر القاضي الواحد القضايا الحقوقية والجزائية والتجارية بأنواعها كافة، ولعلاج ذلك، تم إجراء تعديل على قانون تشكيل المحاكم والنص على إحداث غرفة متخصصة بنظر القضايا الحقوقية، وغرفة متخصصة بنظر القضايا الجزائية في المحاكم جميعها وعلى اختلاف درجاتها.

ويسمح التعديل عند توفر عدد من القضايا المتنوعة داخل المحكمة، بأن ينشئ رئيس المحكمة غرفاً قضائية متخصصة داخل الغرفة الحقوقية، مثل غرفة لقضايا التأمين، وغرفة لقضايا المقاولات، وغرفة لقضايا العمل، وغرفة لقضايا الإيجار. وكذلك إنشاء غرف قضائية متخصصة داخل الغرفة الجزائية، مثل غرفة للجرائم الواقعة على الإنسان، وغرفة للجرائم الواقعة على الأموال، وغرفة للجرائم الاقتصادية، وغرفة لجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وغرفة لجرائم المطبوعات، وغرفة لقضايا العنف الأسري.

ولغايات التعامل مع القضايا التجارية والمالية والبنكية والقضايا ذات الطابع الاستثماري التي تنطوي على جانب من التعقيد والأهمية، وكذلك التصدي للجرائم الاقتصادية التي تحتاج للسرعة والتخصص، طرحت الخطة فكرة إحداث محكمة بداية مركزية يمتد اختصاصها ليشمل أنحاء المملكة جميعها بحيث يكون لها كذلك صلاحية القضاء في أي من الدعاوى الحقوقية والدعاوى الجزائية الداخلة ضمن اختصاص محاكم البداية، وعلى أن يتم إحداث غرفة متخصصة لدى محكمة الاستئناف للنظر في الدعاوى المفصلة من قبل محكمة البداية المركزية، وغرفة متخصصة لدى محكمة التمييز للنظر بالتمييز الواقع على الحكم الصادر عن هيئة الاستئناف المتخصصة بقضايا المحكمة المركزية.

كما دعت الخطة إلى أن يتم على المدى البعيد الاستعاضة عن المحاكم الخاصة، وهي محكمة تسوية الأراضي والمياه ومحكمة أملاك الدولة، بغرف متخصصة لدى محاكم الصلح النظامية، والاستعاضة عن محكمة بداية الجمارك بغرفة متخصصة لدى محاكم البداية النظامية، والاستعاضة عن محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل ومحكمة استئناف الجمارك بهيئات متخصصة لدى محكمة استئناف عمان.

وفي مجال الترافع عن الحكومة بالدعاوى الحقوقية التي تقيمها أو تقام عليها، شخّصت الخطة ضعف أداء المحامي العام المدني، حيث أن معدل نسبة الإنجاز السنوي لا تتجاوز 57%، وأن مساعدي المحامي العام المدني قضاة حديثو التعيين (درجاتهم بين السادسة والرابعة)، وخبراتهم لا تتناسب وطبيعة قضايا الخزينة، ويتم تبديلهم كل سنة، ولذلك تبنت الخطة فصل المحامي العام المدني عن القضاء وإتباعه إلى وزارة العدل، ورفد المحامي العام المدني بخبرات لرفع مستوى الأداء والمحافظة على حقوق الخزينة.

وفي مجال السياسة الجنائية وعمل النيابة العامة، تبين بنتيجة التحليل ضعف أداء النيابة العامة، وقلّة عدد المدّعين العامّين أمام محاكم البداية وأمام محكمة الجنايات الكبرى، ووجود قضاة صلح يمارسون وظائف المدعي العام إلى جانب عملهم كقضاة للصلح وذلك في الأتوية والأقضية التي لا يوجد فيها محاكم بداية. وجدير بالذكر أن المدّعين العامّين جميعهم قضاة حديثو التعيين، تتراوح درجاتهم بين السادسة والثالثة، ولا تتجاوز خبرة أقدمهم 10 سنوات خدمة قضائية، الأمر الذي ينعكس على جودة التحقيق الابتدائي، إضافة إلى عدم وجود تخصص بين أعضاء النيابة، والبطء في تنفيذ الأحكام، حيث يوجد مائتا ألف قضية غير منقّدة. وأخيراً، هناك ضعف في الإشراف على أماكن الحجز والتوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل. ولغايات حل المشاكل السابقة، تبنت الخطة توحيد النيابة العامة المتعددة، وتعزيز استقلالها، وتعيين مدع عام في محاكم الصلح بالأتوية والأقضية للفصل بين وظائف التحقيق والحكم، ووضع نظام لتخصص أعضاء النيابة العامة، وزيادة عدد المدّعين العامّين، وإدخال نظام قاضي تنفيذ العقوبة، ونظام بدائل العقوبات، وإنشاء سجل عدلي خاص بوزارة العدل لتمكين النيابة العامة من ضبط حالات التكرار.

وقد باشرت الوزارة تنفيذ الخطة التنفيذية للإستراتيجية؛ وأجريت التعديلات التشريعية اللازمة على قانون تشكيل المحاكم النظامية، وقانون محاكم الصلح؛ ووضع قانون إدارة قضايا الدولة، وقانون النيابة العامة، وقانون استقلال القضاء. كما وضع نظام للبعثات العلمية في وزارة العدل، وعدّل نظام المعهد القضائي. وجرى أيضاً تنظيم المؤتمر القضائي الثاني الذي أعلن فيه الملك عبد الله الثاني عن مكرمة ملكية للقضاة النظاميين وأعوان القضاء بإنشاء صندوق تكافل اجتماعي لهم، تحسنت بموجبه الأوضاع المعيشية للقضاة من خلال تقاضي راتبتي «ثالث عشر» و«رابع عشر».

وبنتيجة مقاومة التغيير الذي انطوى عليه تنفيذ هذه الإستراتيجية، في ظل تغيير حكومي، تمّ التراجع عن فصل المحامي العام المدني وفصل النيابة العامة عن القضاء، وتوقف تنفيذ برامج هذه الخطة، وتعطلت خطط التطوير، وبقي القضاء يراوح مكانه مدة سنتين. وفي عام 2012، وضعت إستراتيجية رابعة للقضاء سُميت بإستراتيجية البناء للسلطة القضائية 2012-2014، واشتملت على ستة محاور كأهداف إستراتيجية، وتضمن كل محور عدداً من الأهداف الفرعية المكتملة للهدف الإستراتيجي بلغ عددها 31 هدفاً فرعياً شملت مناحي عمل السلطة القضائية جميعها. كما تمّ إعداد خطة تنفيذية، لكن لم يُنفذ منها إلا جزء يسير، ولم تترك أثراً يشار إليه بمسيرة التطوير.

وفي عام 2014، تولّت وزارة العدل وضع الإستراتيجية الخامسة للأعوام 2014-2016، والتي تضمنت خمسة أهداف إستراتيجية و24 هدفاً فرعياً مكتملاً للأهداف الإستراتيجية.

وفي الورقة النقاشية الملكية السادسة «سيادة القانون أساس الدولة المدنية» التي أُطلقت بتاريخ 2016/10/16، جاء فيها أن «سيادة القانون أساس الإدارة الحكيمة»، وأن «تطوير الجهاز القضائي أساس لتعزيز سيادة القانون»، ونصّت الورقة على أنه «أصبح من الضروري وضع إستراتيجية واضحة للسنوات القادمة تعمل على صيانة وتطوير مرفق القضاء وسائر الأجهزة المساندة له، وتساهم في تعزيز البيئة القضائية الفاعلة والنزيهة، وتهيئة بنية مؤسسية عصرية تليق بالقضاء، وتوفير كوادر خبيرة ومتخصصة، وتطوير سياسات وتشريعات لتسريع عملية التقاضي وتيسيرها والارتقاء بها. كما يجب العمل على ترسيخ ثقافة النزاهة في الجهاز القضائي في مراحلها كافة، وتفعيل مدونة السلوك القضائي؛ ولا بد من تطوير وتحديث معايير تعتمد الجدارة والكفاءة في تعيين القضاة ونقلهم وترفيحهم بما يحقق العدالة والشفافية. ومن الضروري بمرور تعزيز قدرات القضاة وإكسابهم المهارات الضرورية لإصدار الأحكام القضائية العادلة والنزيهة؛ كما يجب تطوير وتحديث وتمكين أجهزة الرقابة والتفتيش القضائي لتكون تقارير التفتيش أداة قياس حقيقية وواقعية لأداء القضاة وسلوكه».

وتم تشكيل اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون بتاريخ 2016/10/18 وتكليفها بتقديم توصياتها التي تتضمن السياسات والبرامج التنفيذية والتشريعات المقترحة خلال أربعة أشهر. وقد انطلقت اللجنة بعملها من رؤى جلالتها التي تضمنتها الورقة النقاشية السادسة وما انطوت عليه رسالته لرئيس اللجنة من مضامين وأهداف. واستحضر الرسالة الملكية ما أنجزته لجان سابقة لتطوير القضاء، وما أعده المجلس القضائي ووزارة العدل من إستراتيجيات ومقترحات تشريعية للتطوير والتحديث. وانتهت اللجنة الملكية لتطوير القضاء بتاريخ 2017/2/18 من وضع توصياتها التي تشمل السياسات والأهداف الإستراتيجية والبرامج التنفيذية والتشريعات المقترحة، ووفق ما هو مبين بتقريرها، فقد تضمن أربع سياسات وأهداف إستراتيجية هي: توطيد استقلال القضاء والقضاة، وتحديث الإدارة القضائية وتطويرها، وتحديث العدالة الجزائية وتطويرها وتنفيذ الأحكام، وتحديث إجراءات الدعاوى الحقوقية وتطويرها وتنفيذ الأحكام، وانبثق عنها 49 هدفاً فرعياً كتوصيات، بالإضافة إلى خطة عمل تفصيلية، وآليات تنفيذ محددة بفترات زمنية محددة، وتحديد الجهات المسؤولة عن التنفيذ والتشريعات المقترحة. وقد أمر جلالة الملك بتنفيذ التوصيات كما وردت، وإنجاز التعديلات التشريعية التي اقترحتها اللجنة من خلال دورة استثنائية لمجلس الأمة دخلت بالنفاذ حديثاً. ونفذ المجلس القضائي كل ما يقع تحت مسؤوليته، وتبقى جزء من التوصيات لم تُنجز، وهي تقع تحت مسؤولية وزارة العدل والحكومة وفق ما تسمح به الإمكانيات المادية للدولة.

وفي السياق نفسه، قامت وزارة العدل في عام 2017 من خلال لجنة توجيهية تضم جميع مؤسسات قطاع العدل الرسمية، إضافة إلى وزارة التخطيط والتعاون الدولي ونقابة المحامين، بإعداد خطة شاملة لقطاع العدل (المجلس القضائي، وزارة العدل، والمعهد القضائي) للأعوام 2017-2021، تهدف إلى بناء شراكة حقيقية ومتوازنة وفاعلة بين جميع مؤسسات منظومة النزاهة والعدالة، وإلى الاتصال والتواصل الفعال والمؤسسي ومنع الازدواجية في العمل، والمساهمة في تحقيق الأهداف الوطنية، واستكمال مسيرة الإصلاح والتنمية من أجل تحقيق العدالة والمساواة وسيادة القانون، والعمل على مكافحة الفساد وتحقيق النزاهة والشفافية والمساءلة.

وتضمنت الخطة ستة أهداف إستراتيجية و90 مشروعاً، بمعدل 15 مشروعاً لكل منها. ووضعت آليات للتنسيق المشترك، وخطط عمل بجداول زمنية محددة، وتحديد الجهات المسؤولة عن عملية المتابعة والتقييم داخل كل جهة مستفيدة، مع نظام إلكتروني لمتابعة تنفيذ الخطط والأنشطة وفق جداولها الزمنية، وآلية موضوعية لقياس مؤشرات الأداء على مستوى تنفيذ الأنشطة، وعلى مستوى تحقيق الأهداف.

وقد أجرت الأمانة العامة للمجلس القضائي مراجعة للمشاريع الواردة في إستراتيجية قطاع العدالة للأعوام 2017-2021، وعملت على مواءمتها مع السياسات والأهداف الإستراتيجية والمشاريع التي وردت بتوصيات اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون، ووضعت خطة إستراتيجية للقضاء ضمن إستراتيجية قطاع العدالة للأعوام 2017-2019، أقرها المجلس القضائي بتاريخ 8/3/2018، وبأشرت الأمانة العامة بوضع الخطة التنفيذية لعام 2018، وتعمل مع المحاكم ودوائر النيابة العامة لوضع الخطة التنفيذية المتعلقة بكل منهم ومتابعة تنفيذها.

سادساً: الخطط الإستراتيجية والبرامج في القضاء الشرعي

وجاء في إستراتيجية لدائرة قاضي القضاة للأعوام 2015-2019 المكملّة لخطط سابقة، أربعة محاور رئيسية، ومحاور تفرعت منها. فجاء في محور «رفع كفاءة التقاضي في المحاكم الشرعية» محاور ومشاريع فرعية اشتملت على تعديل التشريعات ذات العلاقة، وإعادة هيكلة التقاضي في المحاكم الشرعية، وتطوير آليات ووسائل بديلة عن التقاضي، وزيادة كفاءة التدريب للقضاة وأعاون القضاء، وأرشفة وثائق المحاكم الشرعية جميعها، بالإضافة إلى مواءمة الموارد البشرية من قضاة وأعاون القضاة لحجم العمل والعبء الوظيفي،

وأصدرت تعليمات التبليغ بواسطة الشركات داخل المملكة وخارجها ودخولها حيز التنفيذ مع توقيع اتفاقيات مع شركات بهذا الخصوص.

كما عدّل قانون تشكيل المحاكم الشرعية في عام 2015، وقانون أصول المحاكمات الشرعية في عام 2016، وأنشئت مكاتب الإصلاح والوساطة الأسرية بواقع 16 مكتباً، وأصدر نظام المكتب الفني في المحكمة العليا 2016، بالإضافة إلى إدراج الاتفاقيات المنفذة في قانون التنفيذ الجديد لإعطائها قوة السند التنفيذي.

ولزيادة كفاءة تدريب القضاة وأعاونهم، أنشأت دائرة قاضي القضاة معهد القضاء الشرعي من خلال إصدار نظام خاص له عام 2015، حيث بدأ العمل في المعهد، واستقبل المتدربين من القضاة وأعاونهم في برامج متعددة، وتم اعتماده ليكون مركز التدريب الرئيسي في دائرة قاضي القضاة التي نظمت أيضاً العديد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم لتدريب المحامين وموظفي الوزارات ذات الصلة، وكذلك المتخصصين في هذا المجال بالجامعات.

ومن جهته، عانى مشروع أرشفة الوثائق من البطء في التنفيذ، بسبب عدم كفاية المخصصات المالية لأرشفة الوثائق التي تعد بالملايين جميعها. وحول مشروع المواءمة بين الموارد البشرية والأدوار والمهام المؤسسية على مستوى الدائرة والمحاكم الشرعية ومكاتب الإصلاح والنيابة العامة، جرى العمل على تنفيذ المشروع بالتعاون مع وزارة تطوير القطاع العام، وقد صدرت موافقة مجلس الوزراء على التنفيذ عام 2016، مراعيًا قدرات الموازنة، لذا وضعت خطة تنفيذية له من عام 2017 إلى عام 2020.

وجاء المحور الثاني في الإستراتيجية ليعالج «تحسين بيئة التقاضي»، فاشتمل على محاور ومشاريع فرعية تضمنت حوسبة أعمال المحاكم جميعها بحسب اختصاصاتها الأربعة: القضايا والتنفيذ والتوثيق والتركات، بالإضافة إلى استبدال أبنية المحاكم غير الملائمة وإجراءات خاصة لمخيمات اللجوء السوري.

وأصدرت أنظمة محوسبة لأعمال المحاكم جميعها في عام 2016، ونشر تطبيقها في المحاكم بشكل جزئي مع استكمال نشر أنظمة محاكم التركات، وما زال هذا المحور قيد التنفيذ المستمر لصلته بربط المحاكم إلكترونياً، ونشر الأنظمة والموارد البشرية اللازمة، ولوجود عائق يتمثل بعدم توفر الموارد المالية اللازمة لذلك. وهناك أيضاً عمل مع الحكومة لإدراج دائرة قاضي القضاة ضمن خطة التحول الإلكتروني لعام 2019.

أما بخصوص استبدال الأبنية، فقد بُنيت قصور عدل ثلاثم طبيعة عمل المحاكم، كمجمع محاكم الزرقاء، وتم الانتهاء من المبنى الخاص بدائرة قاضي القضاة الذي يضم عدداً من محاكم العاصمة، وقصراً للمؤتمرات، ومعهد القضاء الشرعي، إضافة إلى مجمع محاكم العقبة

الشرعية (قيد التنفيذ، من المتوقع الانتهاء من المشروع مع نهاية عام 2018). واستأجرت الدائرة أبنية جديدة أكثر ملائمة من السابقة، وخصّصت قطع أراضٍ في المحافظات لغاية البناء، وإيجاد بدائل لتمويل البناء من خلال وحدة الشراكة بين القطاعين العام والخاص، غير أن تنفيذ هذا المحور ما زال يعاني من صعوبات بسبب أن أكثر مباني المحاكم مستأجرة ومصادر التمويل محدودة.

وتهدف الدائرة إلى وضع إجراءات خاصة لمخيمات اللجوء السوري من خلال تقديم الخدمة داخل المخيم وضبط المعاملات الخاصة بهم، حيث افتتح مكتب للمحكمة الشرعية ومكتب للإصلاح الأسري في كل من مخيم الزعتري والأزرق.

واشتمل محور «رفع كفاءة تنفيذ الأحكام» على مشاريع تضمنت التنفيذ الناجز والعاقل للأحكام، وابتكار وسائل جديدة لتسريع التنفيذ من خلال حوسبة أقسام التنفيذ في المحاكم الشرعية، واتخاذ إجراءات معززة للتنفيذ للحالات الأكثر احتياجاً.

وأصدر قانون التنفيذ عام 2013 مراعيًا خصوصية القضايا الأسرية والاستعجال فيها، ومراعاة مصلحة الطفل في الإجراءات التنفيذية. وتم إصدار بطاقة الأسرة الإلكترونية التي تمكن المحكوم لهم من قبض المبالغ المحكوم بها شهرياً بواسطة البطاقة أو الشراء المباشر من خلالها دون الحاجة إلى مراجعة المحكمة، وتفعيل آليات الدفع الإلكتروني في القضايا التنفيذية، علماً أن هذه الإجراءات تطبق في المحاكم المحوسبة فقط ولم تكتمل خطة النشر.

وهناك على صعيد دائرة قاضي القضاة، نظام متخصص محوسب في التنفيذ بشقيه الإجرائي والمالي، وتم استلامه نسخته النهائية عام 2016، لكنه ما زال قيد التنفيذ المستمر لصلته بربط المحاكم إلكترونياً، ونشر الأنظمة والموارد البشرية اللازمة، وهناك معيق حقيقي يتمثل بعدم توفر الموارد المالية اللازمة لذلك. كما أصدر نظام لصندوق تسليف النفقة عام 2015، تنفيذاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية المؤقت لسنة 2010، ووضع النظام حيز التنفيذ، حيث باشر الصندوق إجراءات التأسيس من حيث الموقع والموارد المالية والبشرية وكل ما يلزم لبدء العمل، وبدأ بعملية التسليف فعلياً عام 2018 من خلال مكتب عمان.

ويقوم الصندوق بتسليف النفقة المحكوم بها إلى المحكوم له وفق إجراءات محددة، ومن ثم يقوم الصندوق بإجراءات التحصيل، وذلك في حالات تعذر تنفيذ أحكام النفقات لأسباب منها الإعسار أو الغياب أو السجن وغير ذلك. وهناك خطة واضحة لنشر مكاتب فرعية للصندوق في المحافظات خلال عام 2018 وما بعده للوصول إلى الفئات المستهدفة.

أما بخصوص المحور الرابع والأخير حول «تطوير الخدمات» ومحاوره الفرعية التي اشتملت

على تطوير وتحديث إجراءات الخدمات المقدمة لمتلقي الخدمة، والتحول الإلكتروني، والتوعية والتأهيل وملف حقوق الإنسان، فقد أُعيد هندسة خدمات الإرث والزواج بالتعاون مع وزارة تطوير القطاع العام، وهناك مشروع قيد التنفيذ مع وزارة الاتصالات لاستكمال هندسة باقي الخدمات.

وفي ما يخص التوعية والتأهيل، فإنه يجري تدريب المقبلين على الزواج من خلال معهد القضاء الشرعي ومديرية الإصلاح الأسري. وهناك إصدار تعليمات جديدة للزواج عام 2017 لضبط إجراءات زواج من هم دون سن 18. وأنشئت مديرية خاصة بشؤون القاصرين لمتابعة كل ما يتعلق بهم، وتدقيق القرارات الخاصة بهم والتنسيق بها لقاضي القضاة.

وانشئت في دائرة قاضي القضاة، مديرية خاصة بحقوق الإنسان تتابع كل برامج ملف حقوق الإنسان وخطه على مستوى المملكة والتقارير الدولية بالتعاون مع المنسق الحكومي لحقوق الإنسان، وإعداد التقارير الوطنية عن حالة حقوق الإنسان في المملكة.

بالرغم من الإنجازات التي تحققت من قبل دائرة قاضي القضاة، إلا أنه ما زال من الضروري معالجة التحديات التي تواجهها والمتمثلة بما يلي:

- 1- عدم كفاية المخصصات المالية التي ترصد للدائرة في الموازنة العامة لتحقيق المشروعات الإستراتيجية للدائرة ضمن المدد الزمنية المعقولة.
- 2- عدم كفاءة معظم مباني المحاكم الشرعية، حيث أن معظمها مستأجر لا يلبي احتياجات بيئة التقاضي وتقديم الخدمة المثلى والفضلى.
- 3- محدودية الموارد البشرية قياساً على حجم الأعمال الواردة للدائرة والمحاكم الشرعية.

توصيات من شأنها دعم القضاء الشرعي :

- 1- اعتماد موازنة مستقلة للمجلس القضائي الشرعي.
- 2- ربط المحاكم الشرعية جميعها مع مركز الدائرة وفي ما بينها إلكترونياً، ونشر النظام المحوسب فيها بشكل كلي بحيث تكون الخدمات والإجراءات جميعها محوسبة ومؤرشفة.
- 3- التوسع في تقديم الخدمات الإلكترونية وصولاً إلى خدمة ((e-family).
- 4- استكمال مشروع هندسة الخدمات وخاصة الخدمات الأكثر طلباً من متلقي الخدمة بهدف إحداث المزيد من تبسيط الإجراءات وتقليل التكاليف.
- 5- استبدال المباني غير المؤهلة للمحاكم الشرعية بمبان دائمة مملوكة للدائرة.
- 6- استكمال عدد من التشريعات النازمة لأعمال المحاكم الشرعية وخاصة مشروع قانون الدية الشرعية وقانون البيئات الشرعية وقانون الوقف.
- 7- التوسع في إنشاء مكاتب الإصلاح الأسري بحيث تغطي معظم المحاكم الشرعية.
- 8- تحسين بيئة التقاضي ودعم القضاء بما يكفل قيامه بمهامه وواجباته في بيئة عمل ملائمة.
- 9- اعتماد معهد القضاء الشرعي مركزاً إقليمياً للتدريب والتأهيل.

سابعاً: الخطط الإستراتيجية والبرامج في جهاز الأمن العام المعنية بقطاع العدالة

جاء إنشاء إدارة التنفيذ القضائي في منتصف عام 1997 مواكبةً للتطور الذي شهده الجهاز القضائي في المملكة واتساع رقعة الاختصاص نتيجة عوامل سكانية صاحبها زيادة في أعداد المحاكم بأنواعها كافة في مناطق المملكة المختلفة. وفي ضوء ذلك، أنشأت مديرية الأمن العام إدارة متخصصة تُعنى بتنفيذ طلبات المحاكم وقراراتها التي كانت تنفذ سابقاً من قبل مديريات الشرطة، لتكون هذه الإدارة على اتصال مباشر بالجهاز القضائي، وذلك لتسهيل مهمة تنفيذ الطلبات والقرارات القضائية، ما ينعكس بشكل إيجابي على سرعة الفصل في القضايا وإيصال الحقوق إلى أصحابها.

وتهدف الدائرة إلى ملاحقة الأشخاص المطلوبين وضبطهم من خلال دوريات التنفيذ والمتابعة، وضبط المركبات المطلوبة للقضاء من قبل الدوريات المتحركة، وتنفيذ القرارات جميعها التي تصدر عن دوائر التنفيذ والمتعلقة بالحجز والإخلاء والهدم والإزالة بإمرة مأمور التنفيذ المختص، وتحسين مستوى الخدمات المقدمة للجمهور لغايات التدقيق على الطلبات القضائية بقنوات الاتصال المختلفة، إضافة إلى تحسين مستوى خدمة تسديد المبالغ المالية داخل إدارة التنفيذ ومركز حدود المطار عن طريق مكاتب المحاسبة التابعة لوزارة العدل والقضاء الشرعي.

وبالرغم من الإنجازات التي تحققت من قبل دائرة التنفيذ القضائي، إلا أنه ما زال هناك بعض المعوقات التي تحد من عملها، أبرزها، كما تراها الدائرة، تتمثل بعلاقتها بالقضاء المدني، فهناك ضرورة لتعديل آليه التعامل مع المذكرات القضائية وطريقة تعميمها على أنظمة السيطرة، حيث أنه بعد مرور سبع سنوات على إقرار تلك التعليمات وتطبيقها، أصبحت الحاجة ملحة إلى إعادة دراسة بنودها وتعديلها وفق ما تقتضي مصلحة العمل، وبما يتناسب مع التطورات التي حصلت سواء في القضاء أو جهاز الأمن العام، واتّسع عمل إدارة التنفيذ القضائي. وما زالت مشكلة التوقيف القانوني لمدة 24 ساعة مستمرة لعدم وجود حلول على أرض الواقع.

وتواجه الدائرة صعوبة في عملية الحصول على إذن بالتفتيش للقبض على المطلوبين الذين يتوارون عن الأنظار داخل منازلهم، خاصة في القضايا الإجرائية المالية والشرعية، والتي تشكل نسبة عالية من الطلبات القضائية. كما إن عدم وجود آلية عمل واضحة للتعامل مع شهادات عدم العثور على الأشخاص المطلوبين. ويعتبر عدم اكتمال البيانات والمعلومات لبعض المذكرات أحد أهم العوائق لتعميمها وتنفيذها.

أما في ما يخص المعوقات ضمن العلاقة مع القضاء الشرعي، فيبرز عدم وجود ربط إلكتروني بين القضاء الشرعي وإدارة التنفيذ القضائي، حيث أن المذكرات وكفات الطلب وأوامر منع السفر ترد بواسطة اليد من خلال المواطنين، كما إنه يوجد تداخل بالطلبات الشرعية بين المحاكم للقضية الواحدة نفسها بين طرفي النزاع «الأب- الأم»، وصعوبة حل بعضها بسبب اختلاف أرقام القضايا على متن المذكرات التي ترد إلى الدائرة. وما زال إصدار تعميم وكف تعميم يتم في اليوم نفسه للقضية الشرعية، حيث يمنح القاضي تعميم منع سفر للأطفال من جهة الأب، ويمنح رفع إشارة منع السفر في اليوم نفسه من جهة الأم معيقاً أساسياً لسير العمل في دائرة التنفيذ القضائي.

إن دعم هذه الدائرة الحيوية التي يمس عملها حياة الإنسان في تنفيذ القرارات التي تمسّه، يجب أن يتعظم بتوفير الموارد المالية والبشرية من قبل المؤسسات المختلفة وعلى رأسها

وزارة العدل ليتسنى للدائرة استكمال مرحلة تطوير الربط الإلكتروني والانتهاه تماماً من العمل الورقي من خلال الربط مع القضاء الشرعي، إضافة إلى إنشاء غرفة الربط المركزي الإلكتروني داخل الإدارة من أجل اختصار مدة التعاميم وتحقيق السيطرة والرقابة اللصيقة.

كما إن افتتاح مكاتب محاسبة تابعة لوزارة العدل في أقاليم الشمال والجنوب من شأنه ان يسرّع من عمل الدائرة، مع ضرورة دعم الدائرة في تطلعها بتغطية مناطق البادية، ومحافظة معان، وغرب البلقاء، بأقسام للتنفيذ القضائي لتابعة المطلوبين ضمن اختصاصها وتنفيذ المذكرات القضائية فيها.

ثامناً: توصيات اللجنة الملكية لتطوير القضاء

شخصت توصيات اللجنة الملكية جميع الإشكاليات التي يعاني منها الجهاز القضائي، ووضعت حلولاً ملائمة لها وتشريعات، وتولى المجلس القضائي من خلال أمانته العامة رسم سياساته وأهدافه وتنفيذها بالتنسيق مع السلطة التنفيذية، غير أن ذلك غير كاف، حيث أن تنفيذ التوصيات يحتاج إلى مخصصات وموارد. ولا بد لنجاح هذه التجربة، أن توفر السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة العدل جميع الإمكانيات المطلوبة لتحقيق الخطط التنفيذية وإنجاحها، خاصة أن برامج تطوير القضاء تمتاز بتنوع وتعدد أبعادها ومكوناتها، من الاجتماعي إلى السياسي والاقتصادي، إلى جانب البعد القانوني. ويلزم لتحقيق أهدافها التحديث المستمر للإدارة القضائية والبنى التحتية، وتطوير مهارات ومعارف القضاة والأجهزة الإدارية المعاونة، والتعاون بينهم وبين سائر الشركاء وأجهزة إنفاذ القانون، وهجر الأساليب الإدارية القديمة البيروقراطية، وتوزيع الصلاحيات والمهام، وتكريس نهج العمل الجماعي، والاستفادة من توظيف التكنولوجيا بالعمل، والانفتاح على المستجدات وصولاً للتميز المنشود، وتحقيق سرعة البت بالمنازعات، ونجاعة الأحكام وجودتها، بما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز سيادة القانون.

تاسعاً: تقدير للإستراتيجيات السابقة والمحاور التي تتطلب مزيداً من العمل

تمحورت الخطط الإستراتيجية في القضاء النظامي حول محاور عدة، على رأسها تعزيز استقلال القضاء، وتطوير الإدارة القضائية، وتعزيز الخدمات الإدارية في المحاكم، وتطوير البنية التحتية، وتطوير التشريعات، وتطوير الهياكل القضائية، وتقليل الطلب على المحاكم، وحوسبة الإجراءات القضائية، وتعزيز التفيتش والتدريب الإعدادي والمستمر وربط التفيتش بالتدريب، وتعزيز هياكل وزارة العدل وتطويرها، وتعزيز العلاقات مع الشركاء في القطاع وتحسين مستوى الخدمات بينهما.

وكما يظهر من التفصيل أعلاه، فقد تحققت إنجازات ملموسة في عدد من المحاور، ولا بد من دعم التنفيذ الكامل والدقيق لتوصيات اللجنة الملكية لتطوير القضاء، ودعم المجلس القضائي في برامج القائمة حالياً، والتي أظهرت نتائج ملموسة على الأرض، إلا أن بعض محاور التطوير ما زالت تتطلب مزيداً من العمل عليها، كالآتي:

1. اضطلاع وزير العدل بدور الميسر والمنسق لسائر السلطات والأجهزة المعنية بقطاع العدالة وحكم القانون، وتحمله المسؤولية الأولى لضمان أداء قطاع العدالة بشكل تكاملي ضمن أحكام الدستور والتشريعات السارية.
2. توفير المصادر المالية والبشرية اللازمة التي أعاققت تنفيذ وإنجاز بعض المحاور خلال الفترات السابقة بما فيها بعض توصيات اللجنة الملكية لتطوير القضاء، ما يقتضي زيادة موازنة المجلس القضائي ووزارة العدل.
3. الرقابة الحثيثة لتنفيذ توصيات اللجنة الملكية لتطوير القضاء وضمان توفر التغذية الراجعة لنتائجها.
4. تطوير القدرات المؤسسية للتخطيط والتطوير والتحسين المستمر في القطاع ككل.
5. تطوير معايير ومؤشرات أداء منهجية وموحدة للقطاع.
6. تطوير مؤشرات أداء ما بين أجهزة قطاع العدالة المختلفة بحيث يتم تجاوز الاختناقات التي يسببها نقص كفاءة الخدمات بين الأجهزة الرسمية أو عدم وضوح معاييرها.
7. التركيز على التدريب الابتدائي والمستمر والتخصصي ومناهجه وفعاليتته، وإيلائه المقام الأول في الفترة القادمة.

8. بما أن القضاء المستقل هو القضاء المقنع، فإن مزيداً من العمل مطلوب في ما يتعلق بجودة الأحكام، ما يتطلب تفعيلاً للتفتيش القضائي وبرامج التدريب المستمر وربطها بمخرجات التفتيش. وتحديد القاضي لاحتياجاته التدريبية والتغذية الراجعة، ومواكبة التشريعات المستحدثة، وملاحظات أعضاء المجلس القضائي ورؤساء المحاكم، وشكاوى المتعاملين مع الجهاز القضائي والمحاكم، وذلك في القضاء النظامي والشرعي.
9. وعلى صعيد حوسبة الإجراءات والخدمات القضائية، ينبغي الانتقال من حوسبة الإجراءات إلى إدارة المعرفة بحيث يتم توظيف التكنولوجيا ليس فقط من أجل رفع سوية الإجراءات وتوثيقها بل من أجل توفير قاعدة بيانات متكاملة تمكن من التشخيص والتحليل، واقتراح السياسات والحلول، ودعم اتخاذ القرار في قطاع العدالة وحكم القانون بكامله.
10. يرتبط بالمحور السابق أيضاً، ضرورة الاستثمار بشكل أكبر في هياكل اقتراح السياسات وإدارة الجودة في المجلس القضائي والمحاكم ووزارة العدل ودائرة قاضي القضاة.
11. تطوير سياسة العدالة الجنائية، ووضع آليات التغذية الراجعة لضمان استجابتها للأهداف المتوخاة، حماية للمجتمع والردع العام والخاص والإصلاح والتأهيل.
12. ضمان إيجاد حوارات واسعة حول التعديلات التشريعية المتعلقة بالعدالة والقضاء.
13. إعادة النظر بقانون تسليم المجرمين وفق معايير حديثة وعصرية، ووضع مدد زمنية لورود ملفات التسليم.
14. مراجعة أسلوب عمل النيابة العامة في ما يتعلق بالتحقيق بالجرائم والإحالة للمحاكم بحيث تتناسب النسبة المحالة للمحاكم مع المعايير الدولية، حفاظاً على الجهد والمال، وحتى لا تحال للمحاكم محاكمات ستصدر فيها في الغالب أحكام بالبراءة وعدم المسؤولية بالنسب العالية الحالية، حيث تصل نسب أحكام البراءة في الأردن حوالي 50%، بينما النسبة العالمية تبلغ 22%، الأمر الذي يقتضي التوسع في قرارات منع المحاكمة وحفظ الأوراق الصادرة عن النيابة العامة.
15. دعم جهاز الأمن العام في رفع مؤشرات تنفيذ المذكرات القضائية.
16. مراقبة مؤشرات ومخرجات تعديل ضوابط التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية لضمان تحسن هذا المؤشرات فعلياً على الأرض.
17. مراجعة قانون منع الجرائم وترشيد استخدام التوقيف الإداري.
18. دعم تخصص النيابة العامة الهيكلي والوظيفي وزيادة عددها بحيث يتم التحقيق في

- الجرائم والمرافعة فيها أمام المحاكم من المدعي العام ذاته، وأيضاً لضمان إجراء المحاكمات الجزائية الاستئنافية، مرافعة، وعدم جواز نظرها تدقيقاً في تلك المرحلة.
19. وحدة النيابة العامة في ظل السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة الضريبية.
20. النظر في إلحاق الطب الشرعي ومراكز الإصلاح والتأهيل بوزارة العدل.
21. الاستمرار بتطوير البيئة التحتية للمحاكم في القضاء النظامي والشرعي، وهذا يتطلب مزيداً من المصادر المالية وبرنامجاً تنفيذياً طموحاً.
22. تطوير إدارة المعرفة في ما يتعلق بالإدارة القضائية من خلال توظيف التكنولوجيا ليس فقط في تحسين الإجراءات، ولكن في توفير البيانات والإحصاءات التفصيلية القادرة على التشخيص ودعم القرار وقياس الأداء في قطاع العدالة ككل.
23. التركيز على مؤشرات النوعية (الكيف)، وإيجاد برامج تحسين جودة الأحكام واقتضاء الحقوق.
24. تطوير أداء الجهاز الإداري المساند للمحاكم ورفع باحتياجاته، ورفع مهنيته وكفاءته وحرفيته، وإفساح المجال أمام القطاع الخاص لتقديم بعض الخدمات لقطاع العدالة القضائي كالطباعة.
25. تطوير البنية التحتية للمحاكم من مبانٍ وأثاث وموارد تكنولوجية ومعرفية.
26. التركيز على المسار الوظيفي للقضاة والمحامين، وضمان تطوير المهارات والتدريب المستمر لهم.
27. ربط معايير الأداء الكمية والنوعية وتقارير التفتيش بالتدريب المستمر.
28. إعادة النظر في تشريعات نقابة المحامين وممارسة المهنة، وحفز نقابة المحامين على السير بتطوير البرامج والإستراتيجيات اللازمة لرفع أداء المحامين.
29. اضطلاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتطوير الاستبيانات المختلفة لقياس استطلاعات الراي حول قطاع العدالة ومؤسساته وعناصره الرئيسية بشكل دوري.
30. تطوير إستراتيجية واستجابة فاعلة حول النفاذ للعدالة والمساعدة القانونية من حيث تكلفة تحقيق العدالة وعوائقها لرقصي الحال والمهمشين بما في ذلك تحفيز المؤسسات التي تقدم المساعدة القانونية، وضمان أن تكون البنية التحتية ورسوم المحاكم لا تشكل عائقاً أمام وصول الكافة للعدالة.
31. إيجاد حلقات حوار صريحة لدراسة واقع قضاء الأحوال الشخصية الشرعي والكنسي

والتحديات التي تواجهه، وأيضاً تشخيص واقع الإشكالات والتحديات التي تواجه الأسر وأفرادها ومدى استجابة قضاء الأحوال الشخصية لها.

32. دراسة معمقة للتعليم القانوني في المدارس والجامعات لتشخيص الفجوات المعرفية التي يتعين معالجتها لإنتاج جيل من الحقوقيين القادرين على ملء مناصب قطاع العدالة، وأيضاً نشر الثقافة القانونية في المجتمع المساند لسيادة القانون، والتركيز على الكم لا على الكيف في مخرجات التعليم القانوني.

33. تعزيز الأبحاث القانونية العلمية والعملية والصحافة الحقوقية في خلق بيئة حوارية حول قطاع العدالة في الفضاءات الأكاديمية والمهنية والصحفية.

